الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمتدخل

في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الإقتصادي

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

مخفي مختارية **سويلم فضيلة**

لجنة المناقشة

الأستاذة: مولاي ملياني دلال.....رئيسا

الأستاذة: سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن عودة حورية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

آية الكرسي سورة البقرة آية ٢٥٥

شـــكـــــر

يعجز العقل عن إيجاد كلمات شكر و تقدير،إذا كنا تألقنا فكنتم أنتم من دفعتمونا للكتابة و التميز،نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة **سويلم فضيلة** التي قبلت الإشراف على إنجاز هذه المذكرة،و التي لم تبخل علينا يوما بنصائحها و توجيهاتها،فكانت نبراسنا الذي اهتدينا على أنواره. فلك منا كل الشكر والتقدير.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل القائمين على إدارة كلية الحقوق بجامعة سعيدة ، و إلى كل الأساتذة عموما بجامعة سعيدة و خاصة لجنة المناقشة،و إلى كل أساتذتي بجامعة معسكر.

و كذا كل زملائي في طور الماستر تخصص القانون الإقتصادي بجامعة سعيدة.

إهـــــــداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

يا من أودعتني لله

إلى أبي

إلى من علمتني العطاء دون انتظار

إلى منبع العطف و الحنان

إلى أمي

إلى تاج عزي و إكليل فخري

إلى أخي

إلى من زرعن التفاؤل في دربي

إلى أخواتي

إلى شموع العائلة و بسمة الحياة

إلى عبد القادر ريان،رائد،محمد لؤي

إلى أستاذتي الفاضلة

لكم جميعا

قائمة المختصرات

ق.ع.....القانون العقوبات.
ق.إ.ج. ..... قانون الإجراءات الجزائية.
ج.ر. ..... جريدة رسمية.
ص. ..... صفحة.
د.ج. ..... دينار جزائري.

مقدمة

إن توجه الدولة إلى اقتصاد السوق في نهاية الثمانينيات، بعدما كانت هي المتدخل المباشر في عملية الإنتاج والتوزيع و تفرض سلطتها في تنظيم المجال الاقتصادي و تتولى تسييره، أدى إلى ظهور أطراف متعددة في الحياة الاقتصادية، كما ترتب عنه تنوع في الإنتاج و السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك، و بذلك عرفت السوق الوطنية منافسة كبيرة من طرف المتدخلين الراغبين في بيع منتجاتهم و تقديم خدماتهم المتنوعة ، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

إن هذا التنوع في السلع و الخدمات المعروضة السوق، لم يخلو من المخاطر التي أصبحت تهدد سلامة وصح ة المستهلك، فهذا الأخير يقتني السلع و الخدمات بحسب ما هو ظاهر، فهو كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية يجهل مكونات و خصائص المنتوج المعروض، إلا من خلال بعض المعلومات التي يقدمها له المنتج، فإذا تغاضى عنها كان المستهلك عرضة للخطر لجهله بمكونات المنتوج أو كيفية استعماله.

و مع ازدياد الإنتاج و اشتداد المنافسة بين المتدخلين، و التي تكون في بعض الأحيان غير مشروعة، و ما نتج عن ذلك من تضارب بين مصالح المستهلك من جهة والمتدخل من جهة أخرى، أصبح المتدخل يحوز مركز قوي في مواجهة الطرف الضعيف ألا و هو المستهلك، خاصة و أن هذا الأخير مجبر على تلبية رغباته و اقتناء المنتوجات لإشباع حاجاته، حيث وجد نفسه فريسة للمنتجين الراغبين في تحقيق الأ رباح دون الاهتمام بصحته و سلامته، و بذلك ظهرت منتوجات مقلدة و قد تكون في بعض الأحيان خطيرة على صحة المستهلك.

نتيجة لكل ذلك، أصبح المستهلك ضحية للغش و الخداع، الأمر الذي استلزم سن قوانين تكفل حماية خاصة للمستهلك ، لذا بادر المشرع الجزائري بسن أول تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، و هو القانون رقم 89-02 المؤرخ في 27 فبراير 1989 الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك.

لقد اعترف هذا القانون بالحقوق المشروعة للمستهلك، حيث تضمن مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق التوازن في العلاقة بين المحترف والمستهلك، و حماية هذا الأخير في كل مراحل العملية الاستهلاكية، و كذا ضمان سلامته من المخاطر التي تمس بصحته و أمنه و مصالحه المادية، تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك في حصوله على منتجات و خدمات مطابقة للمقاييس القانونية المعتمدة.

و في سبيل ذلك، عمد إلى إنشاء أجهزة مختصة بالرقابة في مجال حماية المستهلك ، و منحها سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لرقابة مطابقة المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك، و نص على مجموعة من الالتزامات فرضها على عاتق المحترف منها التزام عام بأمن المنتجات و كذا الالتزام بالضمان و المطابقة ، و قد أتبع المشرع هذا القانون بعدة قوانين و مراسيم تنظيمية.

و بالرغم من القواعد و الأحكام التي تضمنها قانون 89-02 ، إلا أنه لم يوفر الحماية الكافية للمستهلك و تضمن عدة نقائص، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى مراجعته و محاولة سد الثغرات التي جاءت فيه ، و هذا بإلغائه و إصدار القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

جاء هذا القانون بأحكام و قواعد شاملة و أكثر تفصيل من القانون السابق، وقد عرف المستهلك بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " طبقا للمادة 2/03.

كما استعمل مصطلح جديد و هو المتدخل و عرفه بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك " حسب المادة 7/03.

و يستخلص من هذا التعريف أنه يقصد بالمتدخل " l'intervenant" : كل متدخل في إطار عملية وضع سلعة أو خدمة للاستهلاك، و هذه الأخيرة تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك، قبل الاقتناء من طرف المستهلك، و عليه، يمكن إجمال أصناف النشاط المهني في كل من عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستيراد أو تقديم الخدمات.

و بذلك، يتضح أنه يشترط لاكتساب وصف المتدخل توافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام: منتج أو تاجر أو حرفي أو مستورد أو موزع أو مقدم خدمات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي.
- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي: أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فإذا كان تاجرا ينبغي أن تتوافر فيه شروط إكتساب هذه الصفة، و كذلك بالنسبة للحرفي و المنتج و غيرهم، و يقصد بالنشاط المهني:"كل نشاط يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات".
- أن يكون الهدف إشباع احتياجاته المهنية.

لقد فرض المشرع الجزائري بموج ب القانون 09-03 على عاتق المتدخل مجموعة من الالتزامات بدءاً من مرحلة الإنتاج و الاستيراد إلى التوزيع ثم العرض النهائي للاستهلاك، و تمثل هذه الالتزامات ضمانات قانونية تكفل الحماية للمستهلك.

و لتفعيل هذه الحماية أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للمتدخل و التي يقصد بها:" الجزاء المترتب عن الإخلال بقاعدة قانونية جنائية"، أي في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بوجه خاص، و بأحكام هذا القانون بوجه عام.

لقد تولى القانون 09-03 تجريم مجموعة من الأفعال الماسة بأمن و سلامة المستهلك، و كذا تحديد العقوبات المقررة لها في ذات القانون أو بالإحالة إلى قانون العقوبات فيما يخص بعض الجرائم.

تعتبر المسؤولية الجزائية للمتدخل موضوع الساعة ، و هذا نظرا لازدياد الإنتاج و تنوع الخدمات المعروضة للاستهلاك و احتدام المنافسة في المجا ل الاقتصادي ، و كذا استخدام التكنولوجيا وما صاحبه من مخاطر تهدد أمن وسلامة المستهلك، وهي كلها عوامل ساهمت في زيادة الخطر الذي يهدد المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

لذا سعى المشرع الجزائري لحماية المستهلك و توفير ضمانات قانونية له بهدف حصوله على منتوجات آمنة و مطابقة لا تهدد سلامته و صحته، و ذلك من خلال الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمتدخل لردعه عن التجاوزات المرتكبة من طرفه، و فرض احترام ا لالتزامات المفروضة عليه في القانون 09-03، و هذا ما يبرز الأهمية البالغة لهذه المسؤولية.

في الواقع، ينبغي التنويه هنا إلى ال صعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث ، و من أهمها، قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع لاسيما في القانون الجزائري، باعتبار أن القانون 09-03 حديث النشأة ، لذلك كان هناك نقص في المراجع، و ذلك بالمقارنة مع المذكرات و الأطروحات التي تم الاعتماد عليها.

بناء على ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو نطاق المسؤولية الجزائية للمتدخل؟ و ما هو الجزاء المترتب على قيام هذه المسؤولية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، تم إتباع المنهج التحليلي لبحث إجراءات متابعة المتدخل و مسائلته جنائيا، على ضوء أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و ذلك من خلال إتباع الخطة التالية :

تم تقسيم البحث إلى فصلين، تطرق الفصل الأول منه إلى إجراءات إثبات ومتابعة مخالفات المتدخل، أما الفصل الثاني فقد تناول الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل و العقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

إجراءات بحث و معاينة مخالفات المتدخل و متابعتها

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إجراءات خاصة ببحث و معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المتدخل، و ذلك بغية كشف مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها عند عملية عرض المنتوجات و الخدمات للاستهلاك. (المبحث الأول)

كما حدد المشرع إجراءات متابعة هذه المخالفات بطريقة ودية أو قضائية، و ذلك بهدف تجسيد الحماية القانونية المقررة لـلمستهلك، و كذا ردع المتدخلين نتيجة إخلالهم بإلتزاماتهم القانونية. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إجراءات البحث عن مخالفات المتدخل و معاينتها

لقد أوجد المشرع الجزائري عدة هيئات لبحث و معاينة المخالفات التي قد يرتكبها المتدخل، وهذا سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وهذه الهيئات هي في الحقيقة الأمر مكلفة بالسهر على مراقبة مدى احترام المتدخل للقواعد التي جاء بها قانون المستهلك وقمع الغش وكشف المخالفات.(المطلب الأول)

وقد خول المشرع لهذه الهيئات اتخاذ كافة التدابير اللازمة من خلال السلطات التي منحها إياها و هذا للحد من التجاوزات التي يقوم بها المتدخل.(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث عن مخالفات المتدخل و معاينتها

تنص المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".[1]

من خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ أنها تؤكد على تنوع الهيئات والأعوان المكلفون ببحث ومعاينة مخالفات الأحكام التي جاء بها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث اتجه المشرع إلى تقسيم هؤلاء الأعوان إلى ثلاث فئات وهم:ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول) الأعوان المؤهلون بالبحث والتحري عن المخالفات بموجب قوانين خاصة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة. (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

[1] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. 08 مارس 2009، العدد 15.

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، [2] أشخاص الضبطية القضائية العامة، سواء المكلفون ببحث ومعاينة مخالفات القانون 09-03، أو أشخاص الضبط القضائي الخاص وهم الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة.

أولا: أشخاص الضبط القضائي العام

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس هؤلاء الأشخاص سلطة الضبط القضائي العام، بحيث يكون لهم البحث والكشف عن جميع مخالفات القانون، وتشمل الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك.[3]

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص

يتمتع أشخاص الضبط القضائي الخاص بصفة الضبطية نظرا لتمتعهم بسلطة الضبط الإداري، فقد خولهم القانون سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي أي على مستوى البلدية والولاية وهم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1) الوالي:

[2]- المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] - بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص. 29.

يعتبر الوالي الممثل القانوني للولاية، كما أنه يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويعد مسؤولا عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

فهو يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية ويتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور ، وفي المواد الاستهلاكية [4] باعتبار أنه سلطة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

2) رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية، ويتمتع بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 92 من قانون البلدية.[5]

وبما أن هذا الأخير يتمتع بسلطة الضبط الإداري ، منها صلاحياته في حماية المستهلك، فيسهر على فرض النظام العام من خلال توفير الأمن العم والصحة العامة بالإضافة إلى السكينة العامة، وانطلاقا من فكرة توسيع مفهوم النظام العام فهو يحرص على ضمان صحة وسلامة المستهلك من خلال وظائف يؤديها في عدة ميادين.

لقد خول المشرع لرئيس المجلس البلدي هيئة الشرطة البلدية، للاستعانة بها في تنفيذ مهامه وصلاحياته، وكذا فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظام العام والسكينة العامة، فيسند إلى هذه الهيئة تنفيذ أنظمة البلدية، وقد تم إنشاء الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-188،[6] و حدد مركزها القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-218.[7]

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية ، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك ، والتأكد من مدى مطابقتها لمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.[8]

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة

[4]- المواد 77 و 94 و 95 من القانون 12- 07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، ج. ر. الصادرة في 29-02-2012، العدد 15.

[5]- المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر الصادرة في 3 يونيو 2011، العدد 37.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج .ر. الصادرة في 26أوت 1987، العدد 35.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 93-218 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المحدد للمركز القانوني للشرطة البلدية، ج.ر. الصادرة في 27 سبتمبر 1993، العدد 63.

[8]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص. 63.

تتنوع وتتعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، وهي في الواقع أجهزة تجسد الأهداف التي سطرتها الوزارة التابعة لها، فهذه الأجهزة تعمل على حماية المستهلك من التجاوزات والمخالفات التي قد تضر بصحة المستهلك وسلامته ، وإن كانت لا تستهدف حماية المستهلك وإنما تتولى تحقيق الغاية المنوطة لها.

ومن هذه الأجهزة ما هو خاضع لوزارة الصحة وأخرى خاضعة لوزارة المالية، في حين تخضع أخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري ، وستقتصر الدراسة على بعض الأعوان الذين تمنحهم القوانين الخاصة بهم سلطة معاينة مخالفات قواعد حماية المستهلك.

أولا: أعوان الجمارك

يتولى أعوان الجمارك حماية الاقتصاد الوطني عامة، والسهر على حماية المستهلك خاصة، وهذا من خلال المهام المخولة لهم والمتمثلة في مراقبة تنقل البضائع والسلع ومنع إدخال الممنوعات ووضع شروط لإدخال السلع ، بالإضافة إلى منع تداول السلع المغشوشة والمضرة بصحة المستهلك فلأعوان إدارة الجمارك سلطة معاينة واثبات المخالفات وبالتالي حماية المستهلك والسهر على صحته وسلامته.

ثانيا: أعوان السلطة البيطرية

تعتبر السلطة البيطرية وكيل صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، كما تكلف السلطة البيطرية بمهام التفتيش سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود، بغية منع تسرب الأمراض من الخارج وضمان الكشف على كل حالة مرض ومكافحتها، والسهر على المطابقة مع المعا يير الصحية والنوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية.[9]

كما قد تم إنشاء مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، تتولى التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات والحدود البرية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-452.[10]

ثالثا: أعوان حفظ الصحة البلدية

لقد تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87- 146 [11] وذلك لمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية على مستوى البلدية، من خلال الجولات الميدانية التي يقوم بها أعوان حفظ الصحة البلدية لمحلات البيع، أماكن التخزين وكذا المصانع.

---

[9] المواد 9 و 8 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26- يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر. الصادرة في 27 يناير 1988، العدد 4.

[10] المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج.ر. الصادرة في 20 نوفمبر 1991، العدد 59.

ولهؤلاء الأعوان مساهمات في الكشف عن مخالفات قانون المستهلك بالرغم من أن مهامهم تقتصر على مجال النظافة والصحة وهما يمثلان جانب مهم يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، من خلال المهام المنوطة لأعوان حفظ الصحة البلدية ، فإنهم يساهمون بشكل كبير في حماية المستهلك ودرأ المخاطر التي قد تهدده وسلامته وصحته.

رابعا: أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-481 لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ[12]، ولهذه اللجان دور هام في حماية المستهلك من السلع والمواد الفاسدة بحيث تتولى مراقبة وتفتيش السلع على مستوى الموانئ.

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة[13] وتضم هذه الأخيرة مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تعمل أساسا على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

تتكون مصلحة الجودة من سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش، وهما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

أولا: أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش

يشمل هذا السلك رتبتين هما: رتبة مراقب النوعية وقمع الغش ورتبة مراقب رئيسي.

1 -أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي لنوعية:

تتمثل مهام أعوان هذه الرتبة في:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد المقررة.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

---

[11]- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر. الصادرة في 01 جويلية 1987، العدد 27.

[12]- المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، ج.ر. الصادرة في 6 ديسمبر 1997، العدد 83.

[13]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها، ج.ر. الصادرة في 23 جانفي 2011، العدد 04.

- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو سلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.[14]

2 -أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية:

تتمثل مهامهم في:

- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.
- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- البحث عن مخالفة التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.[15]

ثانيا: أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

يشمل هذا السلك أربعة رتب هي: رتبة مفتشي الأقسام، رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة رؤساء المفتشين الرئيسيين.

1 -مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش:

تتمثل مهام هذه الفئة في:

- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.
- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل.
- القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.
- القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية.[16]

2 -مفتشو النوعية:

تتمثل مهامهم في:

[14]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. الصادرة في 15 نوفمبر 1989، العدد 48.

[15]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207، المذكور أعلاه.

[16]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207، المذكور أعلاه.

- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر ومراقبة النوعية وقمع الغش.
- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.
- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.
- المشاركة في إعداد برامج لتكوين المستخدمين ومصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتجديد معلوماتهم في تطبيقها.
- المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات الصلة بالنشاط التجاري.[17]

3 -المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش:

تتمثل مهامهم في:

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.
- تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش وتوجيهها ومتابعتها.
- المشاركة في إعدادات التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعنية.
- المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.
- القيام بنشر التنظيم ومتابعة تطبيقه في الميدان.

إضافة إلى إمكانية متابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.[18]

4 -رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش:

يقوم رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش بالمهام التالية:

- تأطير المفتشين الرئيسيين والأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم.
- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عماليات المراقبة والتحاليل والأبحاث واقتراحها.
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها.
- القيام بجميع الأبحاث وأعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات وتقنيات المراقبة والتحليل وأساليبها ووسائلها.

[17]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207، سالف الذكر.
[18]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207، سالف الذكر.

- متابعة التطورات القانونية والعلمية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.[19]

المطلب الثاني: سلطات الأعوان المؤهلون في البحث عن المخالفات و معاينتها

يسهر الأعوان المؤهلون على حماية المستهلك من خلال الصلاحيات المخولة لهم، فهم يعملون على البحث في مدى احترام المتدخل للالتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك.

وبغية تجسيد مهامهم على أكمل وجه ، فقد منحهم المشرع سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن المخالفات التي قد يرتكبها المتدخل، ووفر لهم الحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تعيق أداء مهامهم ، كما مكنهم عند الحاجة في إطار ممارسة وظائفهم من الاستعانة بالقوة العمومية.[20]

وتتمثل صلاحيات هؤلاء الأعوان المؤهلون في ممارسة الإجراءات الرقابية (الفرع الأول) واتخاذ التدابير التحفظية (الفرع الثاني) وكذا فرض غرامة الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية

يمارس الأعوان مهامهم طبقا للمواد 29 و 30 من القانون 09-03، حيث يجوز لهم في أي وقت وبأي وسيلة وفي جميع مراحل عملية العرض الاستهلاك القيام برقابة مطابقة المنتوجات عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة، وعند الاقتضاء يتم أخذ عينات لتحليلها في مخابر معتمدة لهذا الغرض.[21]

أولا: دخول المحلات المهنية وجمع المعلومات

يحق لأعوان قمع الغش دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين أو إلى أي مكان وهذا ليلا ونهارا بما فيها ذلك أيام العطل، وهذا باستثناء المحلات ذات الطابع السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يقوم أعوان الرقابة بالبحث في مدى توافر شروط النشاط المهني، من نظافة، وتوفير العتاد اللازم.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المشرع قد منح لأعوان الرقابة حق تفحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، و

[19]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 89-207، المذكور أعلاه.
[20]- المواد 27-28 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره.
[21]- المواد 29-30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

يمكنهم ممارسة هذه المهام دون أن يحتج في مواجهتهم بالسر المهني، ح يث يحق لهم تفحص الوثائق وجمع المعلومات و يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها.[22]

كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة، أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

حيث يتعين على المنتج أو المستورد وبصفة عامة كل متدخل أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة، بالإضافة إلى الرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الاستيراد، بالنسبة للمنتوجات التي تتطلب ذلك كالأدوية والمواد السامة، إذ نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، على ضرورة استظهار الرخصة المسبقة للصنع قبل كل مراقبة.[23]

ثانيا: المعاينة المباشرة

تتم المعاينة المباشرة بالعين المجردة، وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفات ظاهرة، و قد تكون بعض المخالفات بادية للأعين كتخلف الوسم على المنتوجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدون عليها، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ العبوات، أو بروز التعفنات، أو انعدام شروط النظافة والحفظ، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكاييل والموازين وأجهزة القياس التي تسمح بالكشف عن التجاوزات.[24]

ثالثا: تحرير المحاضر

يقوم الأعوان المؤهلون في إطار مهامهم الرقابية، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

كما يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة العون الذي قام بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة ، ويمكن إرفاق المحاضر المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات، ولهذه المحاضر حجية قانونية.

---

[22]- المادة 33 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

[23]- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 117.

[24]- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 103.

تحرر هذه المحاضر من طرف العون الذي عاين المخالفات ويوقعها مع المتدخل المخالف.[25]

رابعا: اقتطاع العينات:

في حالة عدم إمكانية إثبات المخالفة بالعين المجردة ، يتم اللجوء إلى اقتطاع العينات من المنتوج المشكوك في مطابقته، من أجل إخضاعها للتحاليل في مخابر الجودة وقمع الغش.

وتم تحديد كيفية اقتطاع العينات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث أنه يتم اقتطاع ثلاث عينات، تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينتان الباقيتان فتستعملان في الخبرة المحتملة.[26]

استثناءً يتم قطع عينة واحدة فقط إذا كان المنتوج سريع التشويه أو كان ممن لا يمكن اقتطاع منه أكثر من عينة بسبب وزنه أو أبعاده أو كميته الضئيلة، فيتم اقتطاع عينة واحدة وترسل للمخبر قصد تحليلها [27] ، كما تقتطع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة.

في حالة اقتطاع أكثر من عينة يتم وضع ختم على كل منها يحتوي على معلومات وبيانات حول المنتوج و تاريخ الاقتطاع، و يتم الإبقاء على إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج، وترسل العينات فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، حيث تسجل وترسل إحدى العينتين إلى المخبر قصد تحليلها، في حين يتم الإبقاء على الأخرى وهذا لاستعمالها في إجراء خبرة مضادة.[28]

يتـأكد الأعوان القائمون بتحليل العينات عند وصولها إلى المخبر، من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبري بتحليل العينات تحليل ميكروبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا.[29]

يسجل أعوان الرقابة نتائج التحريات التي قاموا بها في مجال مطابقة المنتوج في ورقة تحليل، وترسل في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ سلم المخبر إياها، إلا في حالة القوة القاهرة، و إذا تبين من خلال نتائج التحليل أن المنتوج غير مطابق للمواصفات المطلوبة يتم اتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة المتدخل.[30]

---

[25]- المادة 31 و 32 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[26]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج .ر. الصادرة في 31 جانفي 1990، العدد 05.

[27]- المادة 41 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المذكور سابقا.

[28]- المادة 40 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

[29]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 73.

[30]- المادة 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السابق ذكره.

الفرع الثاني: اتخاذ التدابير التحفظية

يقوم أعوان الرقابة ب إتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة ، والتي تهدف إلى حماية المستهلك وذلك إذا أظهر التحليل أن المنتوج غير مطابق ، وقد ميز المشرع بين التدابير المتخذة قبل المنتوجات المستوردة، وتلك التي تتخذ في مواجهة المنتوجات المحلية.

أولا: التدابير المتخذة قبل المنتوجات المستوردة

حماية للمستهلك وحفاظا على صحته اتخذ المشرع تدابير قبل المنتوجات المستوردة تتمثل في إجراء الفحص العام والفحص المعمق.

1 -إجراء الفحص العام:

يخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة نوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل عملية الجمركة، و يتم التفتيش بموجب تقديم ملف فحص عام، وتخضع المنتوجات المراقبة بالعين المجردة في عين المكان لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة أو الكشف عن أي فساد.

إذا كانت نتائج الفحص العام سليمة، يبلغ المستورد برخصة دخول المنتوج، أما إ ذا كانت النتائج الأولية تثير الشك حول مطابقة المنتوج ، يوضع في أماكن الإيداع المؤقت إلى حين إتمام إجراءات الفحص المعمق.

تنص المادة 54 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 على الآتي:" يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابق المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته."

و عليه، إذا ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج ، أمرت مصالح رقابة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود برفض الدخول المؤقت للمنتوج.[31]

2 -إجراء الفحص المعمق:

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج، وبالمستورد أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.

[31]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 107.

إذا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يبلغ المستورد برفض الدخول النهائي ، وهذا حسب نص المادة 54 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك.

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ، و يتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة خمس أيام للفصل في هذا الطعن[32]، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلقى المستورد ردا، يحق له تقديم طعن آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي.[33]

عندما يكون رد الإدارة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش يتضمن العمل على مطابقة المنتوج من حيث الوسم، يمكن للمستورد إعادة توضيب المنتوج المعني طبقا للتنظيم المعمول به، أما إذا كان سبب عدم المطابقة راجع إلى عدم احترام المواصفات التقنية للمنتوج، وجب على المستورد إزالة السبب حسب ما هو منصوص عليه في التنظيم، أو بالطريقة التي ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة مع احترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

وقد تتمثل عملية الضبط بتخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة تحويلية، وتتم مجموع هذه العمليات في مؤسسة متخصصة أو مخازن المستورد ضمن الشروط والآجال، وإلا تم حجز المنتوج وإعادة تصديره أو إعادة توجيهه إلى استعمال مشروع أو إتلافه على نفقة المستورد.[34]

ثانيا: التدابير المتخذة قبل المنتوجات المحلية

أكدت المادة 53 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، على إمكانية اتخاذ أعوان الرقابة وقمع الغش لكافة التدابير التحفظية، قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وتتمثل هذه التدابير في الإيداع و الحجز، السحب والتوقيف المؤقت عن النشاط.

1 -**إيداع المنتوج:**

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على هذا التدبير التحفظي في المادة 55 منه، ويتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتم اتخاذ هذا التدبير التحفظي قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، ويتم رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.[35]

[32] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج.ر. 11 ديسمبر 2005، العدد 80.
[33]- بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 35.
[34]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 108 و 109.

وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج، يعذر المخالف المعني من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة بما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.[36]

2 -حجز المنتوج:

يتم حجز المنتوج إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه ، ويتم حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائرية المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[37]

يتم تشميع المحجوزات وتوضع تحت حراسة المتدخل ويحرر الأعوان محضر بهذه العملية.[38]

أ) إعادة توجيه المنتوج المحجوز:

من استقراء المادة 58 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنه إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج وكان هذا الأخير صالحا للاستهلاك فيكون أمام المتدخل حالتين ، إما أن يغير اتجاه المنتوج بإرساله إلى هيئة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.[39]

ب) إتلاف المنتوج المحجوز:

في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج، وكان غير صالح للاستهلاك ف إنه يتعين إتلاف هذا المنتوج، وهذا نظرا لتعذر استعماله استعمالا قانونيا واقتصاديا.[40]

ويتم إتلاف المنتوج من طرف المتدخل المعني وهذا بحضور أعوان قمع الغش ، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه كل من أعوان قمع الغش والمتدخل المعني، وقد يتمثل إلى الإتلاف في تشويه طبيعة المنتوج.[41]

3 -سحب المنتوج:

---

[35]- المادة 55 من القانون 09-03، السابق ذكره.
[36]- المادة 56 من القانون 09-03، سالف الذكر.
[37]- المادة 57 من القانون 09-03، السابق ذكره.
[38]- المادة 61 من القانون 09-03، سابق الذكر.
[39]- المادة 58 من القانون 09-03، المذكور آنفا.
[40]- المادة 28 المرسوم التنفيذي 90-39، سابق الذكر.
[41]- المادة 64 من القانون 09-03، السابق ذكره.

يتم اللجوء إلى سحب المنتوج كإجراء تحفظي في حالة الاشتباه في مطابقته وقد يكون سحب المنتوج مؤقتا أو دائما.

أ) السحب المؤقت:

حسب المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، فان السحب المؤقت للمنتوج يتمثل في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته ، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل [42]، أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت.

كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه ويتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

وحسب المادة 60 من قانون حماية المستهلك، إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، يتحمل المتدخل مصاريف الرقابة والتحاليل، أما إذا ثبت مطابقة المنتوج يعوض المتدخل عن العينة.

ب) السحب النهائي:

يتم السحب النهائي للمنتوج على نفقة المتدخل المعني، من طرف أعوان الرقابة وقمع الغش، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:[43]

- المنتوجات الذي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

ويتحمل المتدخل المعني مصاريف استرجاع المنتوج أينما وجد في حالة السحب النهائي، فإذا كان هذا المنتوج قابل للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة، وأما إذا كان مقلد أو غير صالح للاستهلاك فيوجه للإتلاف.

---

[42]- يلاحظ أنه حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-39، فإنه يتم رفع إجراء السحب المؤقت، إذا تم ت الفحوص في أجل 15 يوما، على خلاف قانون حماية المستهلك 09-03 الذي قلص المدة إلى 7 أيام.

[43]- المادة 62 من القانون 09-03، السابق ذكره.

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.[44]

4 -الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة:

تنص المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على أنه:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."

وعليه فإن المشرع قد أجاز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك اتخاذ تدبير تحفظي ، يتمثل في الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة التي يثبت عدم احترامها لقواعد قانون حماية المستهلك ، ومخالفتها للالتزامات التي فرضها وهذا إلى حين إزالة سبب الإيقاف.

والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات يشبه عقوبة غلق المؤسسة من حيث توقيف النشاط وتضر المتدخل ماديا، ويختلفان في كون الأول تقوم به المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون جوازيا، ويعتبر إجراء وتدبيرا وقائيا، وتستعيد المؤسسة ممارسة نشاطها بعد إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، بينما غلق المؤسسة يعتبر عقوبة تكميلية تصدر من جهة قضائية بعد الحكم على الجاني بعقوبة أصلية، وتكون هذه العقوبة اختيارية، واستثناء إلزامية.[45]

الفرع الثالث : فرض غرامة الصلح

لقد أجاز المشرع الجزائري لأعوان الرقابة و قمع الغش فرض غرامة الصلح على المتدخل الذي يرتكب مخالفة معاقب عليها في قانون حماية المستهلك ، فهي إجراء جوازي خاضع للسلطة التقديرية لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 من القانون 03/09، من حيث فرضها أو عدم فرضها، و لكن المشرع الجزائري قيد هذه الحرية بوضع شروط لابد من توافرها حتى يسمح للأعوان بفرض غرامة الصلح، و هي تعتبر طريق ودي لمتابعة المتدخل المخالف بديل عن القضاء إذا ما توافرت شروطها.

و سيتم التطرق إلى غرامة الصلح بتفصيل أكثر في المبحث الثاني بوصفها طريق ودي لمتابعة المتدخل المخالف.

---

[44]- المادة 63 من القانون 09-03، السابق ذكره.

[45]- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص. 228.

المبحث الثاني : إجراءات متابعة مخالفات المتدخل

عمل المشرع الجزائري من خلال القواعد التي تضمنها قانون حماية المستهلك، على وضع آليات و هيئات تتولى مهمة رقابة مدى إلتزام المتدخل بإحترام القواعد التي نص عليها، و قد سبق الإشارة في المبحث السابق إلى الأعوان الذين توكل إليهم مهمة الرقابة و كذا معاينة و إثبات المخالفات التي يرتكبها المتدخل، حيث خول المشرع لهؤلاء الأعوان عدة سلطات و صلاحيات من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه، كما وفر لهم الحماية القانونية من خلال توقيع العقوبات على المتدخلين في حالة عرقلة مهام الأعوان.

و في حالة إكتشافهم لمخالفات و معاينتهم لها، يتم متابعة هذا المتدخل المخالف للقواعد المفروضة عليه، سواء وديا بفرض غرامة الصلح كإجراء جوازي خاضع لتقدير السلطة المكلفة بالرقابة و بشروط نص عليها قانون حماية المستهلك ، (المطلب الأول) أو يتم متابعة المتدخل المخالف قضائيا، و ذلك في حالة عدم توفر شروط المتابعة الودية أو أن الجريمة لا تقبل المصالحة، فيتم عندها إحالة المخالف على الجهات القضائية المختصة لمتابعته.[46](المطلب الثاني)

المطلب الأول : إجــراء الصلح

إن الجريمة واقعة جنائية منشئة لحق الدولة في العقاب، و هو حق الأصل فيه أنه قضائي لا تقتضيه الدولة من مرتكب الجريمة إلا بعد صدور حكم بات فيه يكشف عنه و يؤكده و ينهي النزاع حوله، و مع ذلك فقد تقتضي الدولة حقها هذا بالتراضي، و هو ما تحققه حالة الإجراءات الموجزة أو الأوامر الجنائية التي تعتبر صورة من صور التصالح.

و التصالح سبب ينقضي به حق الدولة في العقاب، حيث يجيز المشرع في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي، للجهة العامة التصالح مع مرتكب الجريمة و تنقضي بالتالي الدعوى الجنائية، و بمقتضى هذا الصلح يتعين على المتهم أن يدفع مبلغا من المال أو التخلي عن بعض الأموال، و يختلف دفع مبلغ غرامة الصلح عن دفع الغرامة الجنائية، فالأول هو تعويض جزافي فهو أقرب للجزاء المدني، بينما تعتبر الغرامة عقوبة جنائية مقررة للجريمة المرتكبة.

[46]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 65.

و يرى رأي آخر أن مبلغ الصلح ما هو إلا عقوبة خالصة تحل محل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، و أنه من الطبيعي أن يتم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية، و يعتمد في ذلك أن مبلغ الصلح يتوافر فيه ميزات و خصائص العقوبة.[47]

و لقد تطرق المشرع الجزائري إلى غرامة الصلح في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و نظم أحكامها في المواد من 86 إلى 93 من ذات القانون، و بناء على ذلك سيتم تعريف غرامة الصلح و شروطها (الفرع الأول)، ثم تحديد مقدار غرامة الصلح (الفرع الثاني) و في الأخير بيان إجراءات فرضها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف غرامة الصلح و شروطها

بالرجوع إلى المادة 86 فقرة 1 من القانون 03/09 يلاحظ أنها تجيز للأعوان المكلفين بحماية المستهلك و الذين تم ذكرهم في المادة 25 منه، فرض غرامة الصلح على المتدخل الذي يرتكب مخالفة معاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك ، و عليه، يتضح أن فرض غرامة الصلح هو إجراء جوازي خاضع للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

و تعتبر غرامة الصلح طريق ودي لمتابعة المتدخل المخالف، بحيث إذا لم تسدد في الأجل المحدد يتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لمتابعة المتدخل المخالف و هذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 86 من القانون 03/09، فما هو تعريف غرامة الصلح و ما هي شروطها؟

أولا : تعريف غرامة الصلح

تعرف الغرامة عموما بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم، بالرغم من أن غرامة الصلح لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقررها الإدارة، و لكن المبدأ واحد في أنها تفرض على من خالف القانون و تدفع لخزينة الدولة.[48]

و كما سبق ذكره، فغرامة الصلح هي إجراء ودي خاضع للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، و يمكن لها أن تفرضها على المتدخل المخالف بدل اللجوء إلى القضاء، و لكن فرضها خاضع لشروط.

ثانيا : شروط فرض غرامة الصلح

غرامة الصلح هي إجراء جوازي و ليست حقا للمتدخل، و قد حدد المشرع في المادة 87 من القانون 03/09، الشروط الموضوعية لفرض غرامة الصلح و هي :

[47]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 231.
[48]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 114.

1 -يكون الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط :

يمنع على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك فرض غرامة الصلح، إذا كانت المخالفة المرتكبة من قبل المتدخل من المخالفات المعاقب عليها بعقوبات غير مالية، أو كانت هذه المخالفة تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، و هذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة87 المذكورة أعلاه.

2- في حالة تعدد المخالفات يجب أن تكون كلها يجوز تطبيق غرامة الصلح عليها :

تنص الفقرة 2 من المادة 87 المذكورة سابقا على أنه :"لا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح "، و مفاد هذا الشرط أنه في حالة تعدد المخالفات المرتكبة من طرف المتدخل فيجب أن تكون عقوبة هذه المخالفات عقوبة مالية دون غيرها، فإذا كانت إحدى هذه المخالفات يعاقب عليها بعقوبة غير مالية فلا يمكن فرض غرامة الصلح.

3- أن لا يكون المتدخل في حالة عود :

تنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنه :"لا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة العود "، ومعنى هذا الشرط أنه حتى يمكن فرض غرامة الصلح يجب أن تكون المخالفة المرتكبة من طرف المتدخل مرتكبة لأول مرة، ففي حالة العود أي ارتكاب عدة مخالفات يفصل بينها زمن لا يمكن له الاستفادة من إجراء الصلح نظرا لتوفر حالة العود، مع الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش لو يورد تعريفا لحالة العود.

الفرع الثاني : تحديد مقدار غرامة الصلح

إن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش و فيما يتعلق بإجراء فرض غرامة الصلح و إن كان قد ترك أمر فرضها للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، إلا أنه قد تولى أمر تحديد مقدارها بحسب نوع كل مخالفة و قيد الإدارة باحترام المقدار المحدد من قبله.

إن الغرامة المحددة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا، و لأن أضرار هذا النوع من الغرامات قد يصيب مصالح أخرى فردية أو جماعية على نحو يتعذر معه في كثير من الأحيان تقدير الضرر الناجم عن الجريمة، فإن تشريعات حماية المستهلك أضحت تضع حدودا دنيا و أخرى قصوى حتى يمكن للإدارة أن توازن بين الأخطار و الأضرار الناجمة عن الجريمة، و بين العقوبة المقضي بها حتى يحقق ردع الجناة.[49]

[49]- زعبي عمار، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص. 384.

و قد حدد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك، مقدار غرامة الصلح في المادة 88 من القانون 09-03 على النحو الآتي :

أ - يقدر مبلغ غرامة الصلح في مخالفة عدم تجربة المنتوج و المعاقب عليها في المادة 76 من القانون 09-03 بخمسين ألف دينار(50.000 د.ج).[50]

ب -و تحدد الغرامة بمبلغ مائتا ألف دينار(200.000 د.ج) في مخالفتي :[51]

- انعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 71 من القانون 09-03.
- و كذلك مخالفة غياب بيانات وسم المنتوج و المعاقب عليها في المادة 71 من القانون 09-03.

ج -في حين يقدر مبلغ الغرامة بثلاثمائة ألف دينار(300.000 د. ج)و ذلك في المخالفات التالية :[52]

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من القانون 09-03.
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من القانون 09-03.
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من القانون 09 -03.
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من القانون 09-03.

د - يتم تحديد مقدار غرامة الصلح في حالة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 ق.ح.م بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتنى.[53]

ه - في حالة تسجيل عدة مخالفات على نفس المحضر، فإن مقدار غرامة الصلح يحدد باحتساب مجموع غرامات الصلح المستحقة لكل مخالفة، فيدفع المتدخل المخالف مبلغا إجماليا بمجموع تلك الغرامات.[54]

الفرع الثالث : إجراءات فرض غرامة الصلح

تتبع الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، إجراءات لفرض غرامة الصلح و كذا تحصيلها على النحو الآتي :

أولا : إنذار المتدخل لتسديد غرامة الصلح

تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المتدخل المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالالتزام، يبين

[50]- المادة 88 فقرة 6 من القانون 03/09.
[51]- المادة 88 فقرة 2 و 8 من القانون03/09.
[52]- المادة 88 فقرة 1 و3 و4 و 5 من القانون03/09.
[53]- المادة 88 فقرة 7 من القانون03/09
[54]- المادة 89 من القانون 03/09.

فيه محل إقامته و مكان و تاريخ و سبب المخالفة و مراجع النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة المفروضة عليه، و كذا آجال و كيفيات التسديد المحددة في المادة 92 من القانون03/09[55]، و يعد القرار المحدد للغرامة قرارا نهائيا لا يقبل الطعن.[56]

ثانيا : تحصيل غرامة الصلح

حدد المشرع كيفية تحصيل غرامة الصلح في المادة 92 من القانون 03/09 و هذا على النحو الآتي :

- يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة،و ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 من القانون03/09.
- يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.
- و في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة.[57]

آثـــــار الصلح :

طبقا للمادة 93 من القانون 03/09، تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المتدخل المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال و الشروط المحددة.

يلاحظ هنا أن المشرع يتحدث عن إنقضاء الدعوى العمومية في حين أنها لم تبدأ لتنتهي، لأن أوراق الملف لا تحال إلى النيابة إلا بعد عدم دفع المتدخل لغرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا، و يفهم كذلك أنه إذا تم الدفع بعد هذه الآجال فإنه لا مجال للعدول عنها، فكان جدير بالمشرع لو نص على إنقضاء المتابعة وليس الدعوى العمومية متى سدد المخالف الغرامة.

ما يمكن التوصل إليه أن إعتماد المشرع لأسلوب غرامة الصلح قد أجهض مساعيه و جهوده في حماية المستهلك، فمن جهة حمل المتدخل التزامات كثيرة قصد توفير الحماية المثلى للمستهلك، و من جهة أخرى تذهب هذه الجهود سدى لإقراره بغرامة الصلح التي تمحو المخالفة، إذا لم تدخل المخالفة المضبوطة في دائرة المخالفات التي يجوز فرض غرامة الصلح فيها، أو عدم دفع المتدخل مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة قانونا.

[55]- المادة 90 من القانون 03/09.
[56]- المادة 91 من القانون 03/09
[57]- المادة 92 من القانون 03/09.

و ترسل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ملفا يضم جميع المحاضر و الوثائق التي تبين وقوع المخالفة و معاينتها إلى الجهة القضائية المختصة، التي تملك متابعة المتدخل المخالف قضائيا.[58]

المطلب الثاني :المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة

تتم متابعة المتدخل المخالف لقانون حماية المستهلك قضائيا ، وذلك في حالة إذا ما كانت المخالفة التي ارتكبها لا تقبل الصلح أو إذا رفض المتدخل دفع غرامة الصلح في الآجال المحددة و وفقا للشروط المنصوص عليها في ذات القانون .

بالرجوع لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يلاحظ أنه لم يورد إجراءات لمتابعة المتدخل المخالف، لذلك تطبق القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من تميزها بطابع خاص نظرا لتعدد الأجهزة المكلفة بإثبات المخالفات في مجال رقابة النوعية و قمع الغش ، و تملك الجهات القضائية سلطة قمع مثل هذه المخالفات و توقيع الجزاء على المتدخل المخالف للقانون و هذا كله حماية للمستهلك و حفظا لسلامته.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة السلطة الأصيلة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية ،و لا تقوم النيابة العامة بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بالجريمة،و هذا البلاغ قد يكون من المستهلك المضرور أو من طرف ضباط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث و التحري أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين،حيث أنه يتعين على كل سلطة نظامية، و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات، و يحضر إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها.[59]

أولا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

يقصد بالشكوى أن يتقدم المجني عليه (المستهلك) إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الضبط القضائي بإخطاره، لإتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة (المتدخل)، و ذلك لأن النيابة العامة هي التي تملك تحريك الدعوى العمومية، كما أن أعوان الضبط القضائي هم السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في جمع الاستدلالات.

و تتحرك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك أو شكوى جمعيات حماية المستهلك.

---

[58]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 117 و 118.

[59]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006، ص. 103.

1 -شكوى المستهلك :

تقدم الشكوى من المستهلك المجني عليه، أي من تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر و تحققت بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية، ولا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها، فحق المضرور يقتصر على التعويض دون طلب العقاب على الجاني.

يحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة أو أن يتقدم بها إلى أعوان الضبط القضائي، و يشترط أن تكون الشكوى صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، و أن يكون القصد منها تحريك الدعوى العمومية، و أن تكون باتة.[60]

2 -شكوى جمعيات حماية المستهلك :

حسب المادة 21 من القانون 09-03 فإن جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، و تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و توجيهه و تمثيله، و يمكن أن يعترف لجمعية حماية المستهلك بالمنفعة العمومية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع قد منحها الحق في أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك.[61]

فإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية و استعمالها من اختصاص النيابة العامة، فإن المشرع أعطى مثل هذا الحق في بعض الحالات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، و عليه فإذا كان المضرور أو المدعي المدني شخصا اعتباريا خاصا كالجمعيات أو النقابات المهنية يحق لممثلها القانوني أن يحرك الدعوى العمومية وفق شروط و إجراءات.

و عليه للوقوف على مدى الصفة الممنوحة لجمعيات المستهلكين من قبل المشرع لمباشرة الدعوى نيابة عن المستهلكين، ينبغي لحماية المستهلك حفظ حقوقه و ضمان حصوله عليها، كما تعين حمايته مما يقدم له من منتجات قد تلحق به أضرار اقتصادية أو اجتماعية، سواء كان مدركا لوقوع مثل هذا الضرر أو غير مدرك له .

كما يمكنها التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقها، و بذلك يكون المشرع قد تبنى مفهوما أكثر توسعا عندما مكن الجمعيات من رفع دعوى أمام المحاكم الجزائية، حتى و لو لم يلحق المستهلكين أي ضرر، و هذا حتى لا يقي المخالف لأحكام حماية المستهلك من الجزاء.

---

[60]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 119.

[61]- المادة 23 من القانون 03/09.

وكما يمكن للمستهلك أن يرفع الدعوى بنفسه للدفاع عن مصالحه، لكن عمليا لا يحدث هذا لعدة أسباب تتمثل في شعور المستهلك كشخص طبيعي بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين و تجار مجهزين بوسائل على جانب كبير من الأهمية، كما أن الفائدة التي سيحصل عليها لا تتعادل مع ما يتحمله من ضرر غالبا ما يكون ماليا ووقتا ضائعا، وقد يجهل المستهلك بوسائل حمايته القانونية، لكل هذه الأسباب أصبح الطريق ممهدا لتتولى جمعية حماية المستهلك رفع الدعوى.[62]

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق أعمال الضبطية القضائية

تتمثل الوظيفة الأساسية للضبط القضائي في جمع الإستدلالات، فأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يجرون نوع من التحقيق التحضيري الذي يسبق تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق، و تتلخص مهمة الضبط القضائي في تلقي الشكاوى و التبليغات و ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية، و تجمع الاستدلالات و تجري التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة، و تحرر محاضر بهذه العمليات و ترسلها إلى النيابة العامة.

لقد أناط المشرع بأعوان الضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرا ئم المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، بالإضافة إلى السلطات التي منحهم إياها قانون حماية المستهلك، و أثناء أداء هذه المهام قد يسمح الأمر بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك، فتحرر محضر بذلك و ترسله إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية، و قد يقوم باستدعاء المعني لجلسة المحاكمة عن طرق الإستدعاء المباشر أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة من أجل استكمال التحقيق و إحالة الملف إلى قاضي التحقيق.[63]

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

حسب المادة 31 من المرسوم برقابة الجودة و قمع الغش، فإنه متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف على عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية و التنظيمية، يكون ملفا يشمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة.

[62]- ساوس خيرة و مرنيز فاطمة، حق جمعية المستهلك في التقاضي، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص. 252 إلى 255.

[63]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 120 و 121.

يتكون الملف من : محضر المخالفة، محضر اقتطاع العينة أو العينات، محضر سحب المنتوج، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية و الكيميائية، و كشف التحاليل الجرثومية.[64]

و لوكيل الجمهورية إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الشكاوى والملفات المحالة عليه، و له أن يأمر بإجراء تحقيق في المخالفة.

الفرع الثاني : التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، يقوم به قاضي التحقيق، حيث يتصل بالدعوى بناء على الطلب المقدم من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، أو شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني، أو بناء على الإدعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك ، و ذلك حسب السلطات الممنوحة له قانونا.

أولا :اتصال قاضي التحقيق بالدعوى :

و يكون عن طريق :

1 -الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية :

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية، حيث أن التحقيق في الجنايات وجوبي بينما في الجنح هو أمر جوازي، فإذا رأى وكبل الجمهورية لزوم اللجوء إلى التحقيق أحال الملف إلى قاضي التحقيق.

2 -شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني :

يمكن للمستهلك المتضرر من مخالفة المتدخل أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني[65]، و على المستهلك المتضرر دفع مبلغ الكفالة حسب ما يقدره قاضي التحقيق.[66]

3 -تلقي الإدعاء لجمعيات حماية المستهلك :

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون 03/09 الحق لجمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني إذا تضرر مستهلك أو عدة مستهلكين من نفس المخالفة المرتكبة من المتدخل.

---

[64]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 74.
[65]- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.
[66]- المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : سلطات قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق سلطاته وفقا لما حدده له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، و التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك يكون كغيره من التحقيق في الجرائم الأخرى ، ومن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق :

- استجواب العون الاقتصادي المتهم حول التهمة الموجهة إليه مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.
- سماع الشهود كما يمكنه الانتقال للمعاينة أو التفتيش.

1 -اللجوء إلى الخبرة :

يمكن لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بتعيين خبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم ، و هذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في مجال حماية المستهلك أولى المشرع أهمية كبيرة للخبرة ، بحيث نص عليها في الفصل الخامس من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، فمن خلال المادة 43 من ذات القانون، فإن الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن، و يؤمر بها و تنفذ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من القانون 09-03، مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، أما باقي المواد فتطرقت إلى إجراءات سيرها.

فإذا ما رأى وكيل الجمهورية ضرورة إجراء خبرة من خلال ما اطلع عليه من محاضر الأعوان و كشوفات المخابر ، طلب من قاضي التحقيق ذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون03/09.

يشعر القاضي المختص المخالف المفترض بإمكانية اطلاعه على كشف أو تقرير المخبر مع إعطاءه مهلة ثمانية أي ام لإبداء ملاحظاته، و يطلب إجراء الخبرة عند الاقتضاء ، و بعد انقضاء هذه المهلة سقط حق المخالف في طلب إجراء الخبرة و هذا ما أكدته المادة 45 م ن القانون03/09.

بالرجوع إلى الما دتين 46 من القانون 03/09 يلاحظ أنها تنص على أنه عندما يتقرر إجراء الخبرة سواء بطلب المتدخل المخالف أو الجهات القضائية فإنه يتم اعتماد خبيران، أحدهما تختاره الجهة القضائية و الثاني يختاره المتدخل المخالف.

يتم تعيين الخبيرين وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، و استثناء يمكن للمخالف المفترض اختيار خبير غير مقيد في القائمة المعدة لذلك ، و يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول كخبير.

تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض لاختيار الخبير، و يمكنه التنازل صراحة عن هذا الحق،فإذا لم يتنازل أو لم يختر خبيرا في الأجل المحدد له تعين الجهة القضائية تلقائيا خبيرا. [67]

2- سير الخبرة :

نظمت المواد من 48 إلى 52 من القانون 03/09 سير الخبرة و ذلك على النحو الآتي :

تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الأولى و الثانية المقتطعتين طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك ، بحيث يعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية ليقدم العينة الثالثة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام، فإذا لم يقدم العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، لا تؤخذ بعين الإعتبار.[68]

هذا في الحالة العادية اقتطاع ثلاثة عينات، أما إذا ما تم اقتطاع عينة واحدة، تقوم الجهة القضائية فورا بتعيين الخبراء قصد القيام باقتطاع جديد حسب ما هو منصوص عليه في الماد ة 39 من القانون 03/09، و يتم ندب الخبيرين قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة.[69]

تجرى الخبرة من طرف الخبراء في التاريخ المحدد لها و لا يمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص، و تجرى في المخابر المؤهلة قانونا لذلك، و على الخبراء استخدام مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة و القيام بنفس التحاليل أو الإختبارات أو التجارب و يمكنهم الإستعانة بمناهج لأخرى على سبيل الإضافة.[70]

عند الإنتهاء من عملية الخبرة، يتم تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها، فإذا كانت الخبرة قد أجريت على عينتين يحرر تقريرين منفصلين، أما إذا كانت العينة واحدة يتم تحرير تقرير واحد و يودع في الأجل المحدد، وتكون الخبرة قابلة للطعن.

و تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية، حاول المشرع حصر الإنتقادات التي توجه لعمل الخبراء في مرحلة التحقيق، فبمجرد إيداعها يستدعي قاضي التحقيق الأطراف و يحيطهم علما بما توصل إليه و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلبات لاسيما إجراء خبرة تكميلية أو مضادة.

[67]- المادة 47 من القانون 03/09.
[68]- المادة 48 من القانون 03/09.
[69]- المادة 49 و 50 من القانون 03/09.
[70]- المواد 51 و 52 من قانون 03/09.

و عموما، تلعب الخبرة دورا هاما في الكشف عن المخالفات خاصة في مجال حماية المستهلك، و عندما تنتهي أعمال التحقيق، يحيل القاضي الملف إلى وكيل الجمهورية، و إذا تبين له أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة لقانون حماية المستهلك يحيلها إلى جهة الحكم.[71]

الفرع الثالث : محاكمة المتدخل المخالف

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية، و الاختصاص بنظر هذه المخالفات يكون للقضاء العادي، فتكون المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في مخالفات المتدخل التي تكيف على أنها مخالفة أو جنحة، بينما يؤول الاختصاص إلى محكمة الجنايات عندما توصف المخالفة بأنها جناية.

النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة، لذلك تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الفاصلة في جرائم الغش إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، و إما بمكان إقامة المتهم و إما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه [72]، أما إذا كان المتدخل شخصا معنويا فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان المقر الاجتماعي له.[73]

أما الاختصاص النوعي فيتحدد بحسب نوع الجريمة، فإذا شكلت جنحة فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم الجنح، أما إذا شكلت الجريمة جناية تنظر فيها محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

أولا :إثبات المخالفات

يتم إثبات المخالفات التي يرتكبها المتدخل وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قانون حماية المستهلك و قمع الغش نص على وسيلتي إثبات و هما المحاضر و المحررات التي يحررها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 منه و كذا الخبرة.

و للقاضي الجزائي السلطة التقديرية فيما يتعلق بالإثبات، و من وسائل الإثبات المحاضر المحررات، الخبرة، الإعتراف شهادة الشهود و المعاينة و تختلف القوة الثبوتية لهذه الوسائل ، لذلك سيتم التعرض لها باختصار فيما يلي :

1- المحاضر و المحررات :

[71]- لحراري ويزة، المرجع السابق، ص. 125.
[72]- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.
[73]- المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى المادة 215 ق.إ.ج يتضح أنها تؤكد على أن المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح تؤخذ على سبيل الإستدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و بالتحديد المادة 31 فقرة 4 منه يلاحظ أنها تنص على أن المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين بالرقابة و قمع الغش، لها حجية قانونية حتى يثبت العكس، و مضمون هذا النص يتماشى مع ما جاء في المادة 216 ق.إ.ج حيث لهذه المحاضر حجية ما لم يتم دحضها بالكتابة أو شهادة الشهود.

و يجب الإشارة إلى أن هذه المحاضر حتى يكون لها حجية ، يجب أن تحرر وفقا لما نص عليه القانون، و تتضمن كافة البيانات التي يتطلبها القانون من هوية العون المحرر لها و صفته، هوية المتدخل، تاريخ و مكان إجراء الرقابة أو المعاينة إلى غ ير ذلك من البيانات ، و يمكن الإستعانة بالمحررات لإثبات المخالفات كوجود وثيقة مزورة تثبت سلامة المنتوج في حين أنه فاسد.

2- الخبرة :

الخبرة هي استشارة فنية يجريها أشخاص لهم علم و دراية في مسائل علمية و تقنية بطلب من القاضي أو بطلب من أحد الخصوم، و يستعان بها لتقدير المسائل التي تكون ضرورية لحل النزاع، و يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبارها وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.[74]

للخبرة أهمية بالغة في معاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بالغش، لأن مجال حماية المستهلك يتطلب أهل الإختصاص في كثير من الأحيان لمراقبة مدى احترام المتدخل للإلتزامات المفروضة عليه كمطابقة المنتوج للمعايير المطلوبة.

و قد سبق الإشارة إلى الخبرة في مرحلة التحقيق على اعتبار أنه يجوز أن تكون بناء على طلب قاضي التحقيق أو جهات الحكم، فتتم الخبرة طبقا لما ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة ما جاء به قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بالإستعانة بخبيرين ، و تكون الخبرة قابلة للطعن.

3- الإعتراف :

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة، و هو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب المادة 213 ق.إ.ج حيث جاء في نصها أن الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

4- شهادة الشهود :

[74]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، ص. 71.

تطرق المشرع إلى أحكام الشهادة في المادة 220 ق.إ.ج و ما يليها، حيث بعد حضور الشهود يأمرهم القاضي بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة بعد تأدية اليمين القانونية، و اعتماد شهادة الشهود أيضا خاضع لتقدير القاضي الجزائي.

5- المعاينة :

أجازت المادة 235 ق.إ.ج للجهة القضائية الإنتقال للمعاينة لإظهار الحقيقة ، و هذا إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم ، ويستدعى أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه المعاينات ، و يتم تحرير محضر بذلك ، و المعاينة كغيرها من أدلة الإثبات تساهم في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ثانيا : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

أعطى المشرع للقاضي الجزائي مجموعة من الوسائل لاعتمادها في الإثبات و تكوين اقتناعه الشخصي، فعلى قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للجرائم الواقعة على المستهلك أن يبين ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، و إلا كان حكمه معيبا.

و من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع، تقدير الوقائع المكونة لجرائم الغش و التدليس الواقع على المتعاقد، كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المقتطعة، لأنه غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه.[75]

على جهة الحكم أن تبين أن المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها و المقاييس المعتمدة بشأنها، و التي يرجع بشأن تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في هذا الصدد.

كما يجب على قاضي الحكم عند حكمه في جريمة غير عمدية، أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، و الذي يمكن أن يستخلصه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في الرقابة.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر أن يشتمل على تسمية الشخص المعنوي، و الشخص الذي يعمل باسمه و لحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، و أن يشمل الحكم القاضي بمنعه من مزاولة النشاط تحديد هذا النشاط و مدة المنع.[76]

[75]- بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 45 و 46.
[76]- بن شعاعة حليمة، المرجع السابق، ص. 47.

ثالثا : حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

للقاضي الجزائي من خلال ما سبق تبيانه سلطة تقديرية في الأخذ بأدلة الإثبات و تكوين اقتناعه الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل لها حدود في بعض المسائل، و بالتحديد فيما يخص القوة الثبوتية للمحاضر المحررة من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، فتلك المحاضر متى كانت محررة وفقا للقانون و تضمنت البيانات الواجب توافرها، كان لها قوة في الإثبات و لا يتم دحضها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، فالقاضي الجزائي ملزم بالاعتماد على ما جاء في هذه المحاضر و المتدخل المخالف لا يمكنه إنكار ما تضمنته هذه المحاضر إلا بالكتابة أو شهادة الشهود ، أما ما عدا ذلك تبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي قائمة.

الفصل الثاني

الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل و العقوبات المقررة لها

يعتبر المتدخل الطرف الأقوى في العلاقة الاستهلاكية، و ذلك على أساس علمه بالمكونات الخاصة بالمنتوج و كذا الخدمات التي يعرضها للمستهلك ، هذا الأخير يمثل الطرف الضعيف الذي لا يستطيع الإحاطة بكافة المعلومات سواء عن المنتوج أو الخدمة إلا من خلال التصريحات التي يقدمها المتدخل.

لذلك حاول المشرع الجزائري حماية هذا الطرف الضعيف من خلال إصدار قانون حماية المستهلك، و ضمنه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل و أقر بالمسؤولية الجزائية للمتدخل في حالة مخالفة هذه الالتزامات.(المبحث الأول)

كما تولى تحديد العقوبات المقررة لمختلف الجرائم التي يمكن للمتدخل ارتكابها أي وفر حماية جنائية للمستهلك من خلال تلك العقوبات و هذا لردع المتدخل و الحيلولة دون ارتكابه للمخالفات.(المبحث الثاني)

المبحث الأول : صور الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل

تتعدد الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل و تتنوع، منها ما يقع على المنتوج أو الخدمة ومنها ما يقع على المستهلك كالغش و الخداع ، لذلك سيتم تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين، جرائم ماسة بسلامة و أمن المنتوجات و الخدمات (المطلب الأول)، و هي جرائم في معظمها تقع على المنتوج و تمس بسلامته، و تكون نتيجة مخالفة الإلتزامات التي حددها قانون حماية المستهلك.

أما النوع الثاني من الجرائم فهي جرائم ماسة بالأمن و السلامة الصحية للمستهلك فهي تقع على المستهلك مباشرة و تهدده في صحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الجرائم الماسة بسلامة و أمن المنتوجات و الخدمات

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على عاتق المتدخل مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه احترامها و التقيد بها كالالتزام بأمن المنتوج ، الالتزام بالمطابقة ، الالتزام بإعلام المستهلك ، و كذا الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع و تجربة المنتوج ، عرض قروض الاستهلاك ، كما ألزمه باحترام التدابير الإدارية المتخذة من قبل الأعوان المؤهلين ، و في حالة الإخلال بأحد هته الالتزامات يكون محل المتابعة و يتعرض لجزاءات نص عليها هذا القانون.

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

تطرق المشرع إلى الالتزام بأمن المنتوجات في المادتين 09 و 10 من القانون 03/09، حيث يعد المتدخل بموجب هذا الالتزام، ملزما بتقديم منتوجات مضمونة، تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك و لا تشكل خطرا على صحته و أمنه و مصالحه.

و يعرف المنتوج بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا[77]، كما يقصد بالمنتوج المضمون حسب المادة 3 فقرة 12 من القانون 03/09 "كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص ".

طبقا لنص هذه المادة يعتبر المنتوج آمنا عندما لا يشكل خطورة على صحة المستهلكين و لا يعرض سلامتهم للخطر، فالمعيار الذي يحدد الأمن بالنسبة للمنتوجات هو التأكد من غياب المخاطر غير المألوفة أو التي تتجاوز مواصفات الأمن ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استخدامه في الأغراض المخصصة له.

و حسب المادة 10 القانون 03/09 فإنه يتعين على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

- مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

و حتى يسأل المتدخل اشترط المشرع أن يكون هذا المنتوج موضوعا للاستهلاك، و فيما يلي سيتم التطرق إلى أركان جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.

أولا : الركن المادي

إن هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتوج، فيما يخص مجموعة من مميزاته، و تركيبته، و شروط بيعه و صيانته، كما يجب أن يكون آمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى، و كمثال على ذلك، فإنه عادة في حالة المنتوجات الكيميائية التي يستعملها المستهلك في

[77]- المادة 3 فقرة 10 القانون 03/09.

التنظيف، يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن أن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، و يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن أن تشكل خطرا عليه، كما في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسمم المستهلك.

و يجب أن يكون المنتوج آمنا من حيث كيفية و طريقة عرضه للاستهلاك، كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله و إتلافه ، و على المتدخل أيضا أن يراعي بعض الفئات من المستهلكين خاصة الأطفال.

لذا يجب على المتدخل احترام إلزامية من المنتوج فيما يتعلق بالخصائص المذكورة أعلاه ، و عليه أيضا أن يتحرى الدقة حيالها، لأنه في حالة الإخلال قد يهدد مصالح المستهلك بالخطر أو بالضرر و هنا يتعرض للمساءلة الجزائية.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام و افتراض سوء النية، و على المتدخل إثبات العكس، لأن في مثل هذه الجرائم على المسؤول أن يتحرى عن المنتوج، و يتابع حالته ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية و أن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه، فعليه إثبات ذلك، و قرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات[78].

الفرع الثاني : جريمة مخالفة إلزامية المطابقة

يقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، و يكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، و ذلك بهدف توخي عرض منتجات و خدمات في السوق لا تستجيب للرغبة المنتظرة.

و قد عرف المشرع المطابقة في المادة 03 فقرة 18 من القانون 03/09 بأنها :"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به".

و قد نص المشرع على إلزامية المطابقة في المادة 11 من قانون حماية المستهلك بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته، و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن الاستعمال.

[78]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 129 إلى 131.

كما يقصد بإلزامية المطابقة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، و النتائج المرجوة منه، و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

و عليه ، التزام المتدخل بالمطابقة يكون باحترام المواصفات القانونية و كذا احترام المواصفات القياسية.

أولا : احترام المواصفات القانونية

نصت المادة 10 من القانون 03/09 على وجوب التزام المتدخل باحترام أمن المنتوج فيما يخص مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته، أضف إلى ذلك أن المادة 11 من ذات القانون نصت على وجوب تلبية المنتوج المعروض للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و مميزاته إلى غير ذلك .

فالمواصفات القانونية هي عبارة عن مجموعة من الخصائص و المميزات الواجب توافرها في المنتوج قصد تحقيق غرض معين، و هذا خلال كل المراحل.

ثانيا : احترام المواصفات القياسية

يلتزم المتدخل باحترام مطابقة المنتوجات عن طريق نظام التقييس، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 1 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس بأنه : "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفات متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين و الاجتماعيين".

و تتنوع المواصفات المفروضة على المحترف بين المواصفات الجزائرية و مواصفات المؤسسة.

1- المواصفات الجزائرية :

تنتشر هذه المواصفات بناء على المخطط السنوي و المخطط المتعدد للتنمية، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس في كل ستة أشهر بإصدار برنامج مع عملها تبين فيه المواصفات التي تم إعدادها أو هي بصدد إعدادها، كما تبرز المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة.

2- مواصفات المؤسسة :

و تعد هذه الأخيرة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية ، و تختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل.[79]

و يتم الإشهاد على المطابقة بواسطة وضع علامة وطنية للمطابقة، أو منح شهادة المطابقة على المواصفات القانونية الجزائرية تسلم للمتدخل بناء على طلبه ، حيث يهدف هذا الإشهاد إلى إثبات جودة المنتوجات ومطابقتها للمقاييس و الموصفات القانونية.

وبناءا على نص المادة 12 من قانون 03/09 بقولها "يتعين علي كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. ..."، يتضح أن المشرع قد فرض رقابة ذاتية على المتدخل، ولأن نشاطات المتدخل متعددة من إنتاج واستيراد وتوزيع.. ألزمت المادة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، وحجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، مع مراعاة الوسائل التي يجب عليه أن يهلكها في إطار تخصصه، طبقا للعادات والتقاليد المتعارف عليها...، مع العلم أنه لا تعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة، إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03، بهدف التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك.

تمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة، يشترط لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل لأحد الأفعال المخالفة لنص المادة 11، و يجب كذلك توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك.

الفرع الثالث : جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

يقصد بإعلام المستهلك إحاطته بكافة المعلومات ذات الصلة بالمنتوج، حيث جاء في نص المادة 17 من قانون 03/09 أنه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..."؛ و طالما أن المتدخل هو من لديه المعلومات الكافية عن المنتوج أو الخدمة التي يعرضها ، لذلك وجب عليه إعلام المستهلك ، و ذلك من خلال تقديم إعلام حقيقي وموضوعي، خاصة إذا كان المنتوج ذي طبيعة خطيرة أو تكنولوجيا معقدة.

[79]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011-2012، ص. 140.

و الإعلام يعتبر حقا من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها المستهلك في مقابل الالتزام الملقى على عاتق المتدخل في عملية الاستهلاك، و ذلك بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار بالتعاقد أو عدم التعاقد لدى المستهلك و هو على بصيرة كاملة [80].

فالالتزام بالإعلام هو إذا إلتزام يهدف إلى تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال إحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج للانتفاع به على أكمل وجه، فهو لا يستطيع تحديد مواصفات المنتوج ومكوناته و مخاطره إلا بناءا على البيانات التي يقدمها له المتدخل.

و هناك عدة طرق لإعلام المستهلك كوضع علامة أو الإشهار بمختلف وسائله، لكن أهم هذه الطرق هو الوسم، و قد عرفته المادة 03 الفقرة 04 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها".

يعتبر وسم المنتوجات وسيلة لإعلام المستهلك، حيث تبرز فيه جميع العناصر الخاصة بالمنتوج حسب طبيعته وصنفه، وعليه فالوسم يمثل البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ، إذ يساهم الوسم في إظهار العلامة التجارية والتعريف بها و يعمل على إيصال صورة حقيقة للسلعة إلى ذهن المستهلك حتى يتسنى له معرفة السلعة المراد اقتنائها.

و يجب طبقا للمادة 18 من القانون 09-03 أن تكتب بيانات الوسم و طريقة الاستعمال، باللغة العربية، و بطريقة واضحة و مرئية (ظاهرة) و مقروءة (سهلة الفهم) و متعذر محوها (لصيقة بالمنتوج و متصلة به إذا أمكن ذلك سواء كانت مدونة على غلاف المنتوج أو في صورة نشرة مرفقة معه)، بحيث لا تؤدي إلى أي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك ، كما يشترط أن تكون بيانات الوسم كاملة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج و كافة مخاطره.

إن الهدف من ذكر الوسم و العلامات و البيانات هو المحافظة على صحة و أمن و سلامة المستهلك و ضمان صدق العرض و الأمانة في المعاملات، و كذا لفت انتباه المشتري أو المستهلك إلى خصائص متميزة في المنتوج [81]، لذلك جرم المشرع مخالفة أحكام الوسم.

يعد المتدخل ملزم عند وضع المنتوج للاستهلاك بتقديم المعلومات الخاصة به للمستهلك في الوسم، فإذا ما خالف هذا الالتزام كأن امتنع عن وضع الوسم أصلا، أو وضعه لكن بشكل

[80]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، 2006، ص. 61 .

[81]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 79 و 80.

مخالف لشروط الوضع كتحريره بغير اللغة العربية أو كان غير مرئي أو غير مفهوم، فان ذلك يعرضه للمساءلة الجنائية.

أركان جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج:

يشترط لقيام جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج الذي يهدف إلى إعلام المستهلك توفر ركنيها و هما :

الركن المادي ويتمثل في إخلال العون الاقتصادي بالالتزام بوسم المنتوجات، من خلال قيامه بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو التحذير من مخاطره حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 17 و 18 من القانون 09-03 سالف الذكر.

الركن المعنوي و المتمثل في قصد المتدخل القيام بهذه الأفعال مع إدراكه لذلك، لكن بالنسبة لهذه الجريمة بمجرد إقدام العون الاقتصادي على القيام بهذه الأفعال، يتحمل المسؤولية بصفة آلية باعتبار أن الركن المعنوي يتحقق بمجرد إتيان الفعل، وهو ما يفضي بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية المفترضة، نظرا لضآلة الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم.[82]

الفرع الرابع : جريمة مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع و تجربة المنتوج

من الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق المتدخل هي الالتزام بالضمان و كذا تنفيذ خدمات ما بعد البيع، بالإضافة إلى الالتزام بتجربة المنتوج و الإخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤوليته الجزائية.

أولا : مخالفة إلزامية الضمان

الالتزام بالضمان هو التزام يتعهد بموجبه المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.

طبقا لنص المادة 13 من القانون 09-03[83] يستفيد كل مستهلك مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو غيارا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، كما يمتد

[82] - بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 27.

[83]- تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 09-03، صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. 02 أكتوبر 2013، العدد 49، ص. 16.

هذا الضمان إلى الخدمات ، ويستفيد المستهلك من تنفيذ هذا الضمان دون أعباء إضافية، ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بعدم الضمان.

بناء على ذلك، يلتزم كل متدخل في عرض منتوجات تجهيزية للاستهلاك، بضمان العيوب التي تطرأ عليها خلال فترة الضمان، التي تختلف حسب طبيعة كل منتوج، شرط ألا تقل عن 06 أشهر[84] بالنسبة للمنتوجات الجديدة و تقديم الخدمة، و 03 أشهر بالنسبة للمنتوجات المستعملة[85].

و بموجب هذا الالتزام يعد المتدخل ملزما بتقديم منتوجات تجهيزية سليمة[86] أي خالية من العيوب، حتى تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك من جهة و لا تمس بسلامة المستهلك من جهة أخرى، سواء من حيث أمنه و صحته و أمواله.

كما نصت المادة 14 من القانون 09-03 على أن تقديم المتدخل لضمان آخر بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13، ويجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة ترفق مع المنتوج المقدم للمستهلك.

طبقا لنص المادة 3/13 من القانون 09-03، و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ينفذ المتدخل التزامه بالضمان - في حالة ظهور عيب في المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان - بأحد الأوجه الثلاثة: إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل.

و في حالة العطب المتكرر يستبدل المنتوج أو يرد ثمنه حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

ثانيا : مخالفة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع

الخدمة ما بعد البيع هو التزام تناوله المشرع لأول مرة في القانون 03/09، فبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، و هذا حسب المادة 16 من القانون 09-03، و يسري هذا الالتزام بقوة القانون، و يشمل كل الخدمات

[84]- المادة 16 من التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.
[85]- المادة 17 من التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.
[86]- لقد عرفت المادة 11/03 من القانون 09-03 المنتوج السليم بأنه : " كل منتوج خال من أي نقص و / أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و / أو مصالحه المادية أو المعنوية."

التي تؤدى بعد اقتناء المنتوج ، كخدمة التسليم في المنزل، خدمة التركيب، خدمة الصيانة التصليح.

ثالثا : مخالفة الالتزام بتجربة المنتوج

حسب المادة 15 من القانون 03/09 فإنه يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى، و هذا الحق لا يعفي المتدخل من الالتزام بالضمان، و يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد و إدراك أنه فعل معاقب عليه.

رابعا : أركان جرائم مخالفة إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع و تجربة المنتوج

1 -الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع في مخالفة المادتين 13 و 16 من القانون 03/09 كوضع شرط عدم الضمان، أو رفض استبدال المنتوج في حالة ظهور عيب موجب للضمان خلال فترة الضمان ، أو طلب مقابل لتنفيذ الضمان أو النص على إلغاء الاستفادة من الضمان القانوني في حالة تقديم ضمان آخر، أو رفض تصليح المنتوج أو تقديم خدمات ما بعد البيع ، أو شرط عدم تمكين المستهلك من تجربة المنتوج، فكلها عبارة عن سلوكات تشكل الركن المادي لهذه الجرائم.

2- الركن المعنوي :

و هو ضرورة توافر النية و الإدراك التام أي القيام بتلك الأفعال عن قصد و إدراك بأنها مخالفة و يعاقب عليها القانون.

الفرع الخامس : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

يعرف قرض الاستهلاك حسب المادة 3 فقرة 20 من القانون 03/09 بأنه:" كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون الدفع فيها مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا "، و يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة فيما يتعلق بشفافية و نزاهة العرض المسبق وطبيعته ومضمونه ومدة القرض وكذلك آجال تسديده، و يجب تحرير عقد بذلك و هذا ما

أكدته المادة 20 من القانون 03/09، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعد المتدخل مرتكبا لجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك، و تتمثل أركانها في:

1 -الركن المادي :

يتمثل في مخالفة عرض القرض للاستهلاك للمواصفات المطلوبة، من حيث عدم استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بشفافية و نزاهة العرض المسبق و كذلك طبيعته و مضمونه، بالإضافة إلى الالتزام بتسديد القروض في الآجال و المدة المتفق عليها و كل هذا يحدده عقد بين الطرفين يتضمن كل هذه الالتزامات، و تمثل مخالفة هذه الالتزامات الركن المادي في هذه الجريمة.

2 -الركن المعنوي :

توافر القصد الجنائي، و هو القيام بالفعل عن قصد و إدراك بأن الفعل أو السلوك الذي يأتيه فعل مجرم و يعاقب عليه.

الفرع السادس : جريمة مخالفة قواعد التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير الإدارية أنه في الحالة التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية و التنظيمية، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه ، يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فيرفق القرار عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

و في حالة مخالفة المتدخل لواحد من هذه القرارات أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه فيكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد و التدابير الإدارية، و يتوافر بذلك الركن المادي في هذه الجريمة، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي و الإدراك التام[87].

الفرع السابع: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

أوكل المشرع مهمة البحث و معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك بموجب المادة 25 منه إلى ضباط الشرطة القضائية، و كذا الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، و قد وفر لهم الحماية القانونية من أي ضغط أو عرقلة لمهامهم و هذا بتجريم عرقلة مهام الرقابة، و

[87]- خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مداخلة منشورة في الموقع الالكتروني التالي : www.4algeria.com/vb/4algeria.328822، تاريخ الاطلاع عليها 2014/10/25.

أجاز لهم الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة ، و تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي و المعنوي.

1 -الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بكل عمل يقوم به الجاني ضد أحد الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من القانون 09-03 قصد منعه من ممارسة أعمال وظيفته سواء اقترنت بالقوة أو العنف أو التهديد أم لم تقترن بها، فالحيلولة أيا كانت صورتها تكون الركن المادي للجريمة.

و كأمثلة لهذه الأعمال رفض تسليم الوثائق، المنع من الدخول إلى المصانع أو المخازن أو المتاجر، و يجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدي حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته و أن تحول دون أدائها، أما مجرد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة، ويسري النص السابق على كل الأشخاص سواء أكان التاجر نفسه أو أحد تابعيه أو عماله أو من الغير، كما يعتبر من قبيل أعمال الحيلولة و المنع من الدخول، تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة أو الفاسدة.

2 -الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، و بالتالي لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة المجني عليه أو كان حسن النية.[88]

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الصحية للمستهلك

تتعدد و تتنوع الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الصحية للمستهلك و هي تتعلق بصحة المستهلك، كالإخلال بالالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، أو خداع المستهلك أو الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، أو التقصير المفضي للعجز أو لوفاة المستهلك، و سيتم التطرق إلى كل نوع من هذه الجرائم كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

لم يكن هذا الإلتزام مجسدا بصورة واضحة في ظل قانون 02/89 الملغى، على خلاف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ألزم في مادته 6 المتدخلين بالسهر على احترام النظافة

[88]- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011، ص. 47،48.

لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل ، أي من وقت إنتاج المواد الغذائية إلى غاية وصولها ليد المستهلك.

و يقصد بالمادة الغذائية حسب المادة 02/03 من القانون 09-03 :" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ".

و قد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية[89] بإتباع عدة ضوابط من أجل النظافة الصحية أهمها:

- **احترام ضوابط النظافة عند جني المواد الأولية** ، و ذلك من خلال توفير المعدات والتجهيزات اللازمة لجمع المحصول و المهيأة لذلك، حتى تكون المواد محمية من أي تلوث.
- **احترام ضوابط النظافة لكل من المستخدمين و أماكن التحويل و التخزين والتكييف،** يجب أن يخضع المستخدمين إلى فحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة.

كما يجب أن تزود أماكن التصنيع والتحويل والتخزين بنظام للتهوية والإنارة و التبريد، حتى تكون في مأمن من التلوث ، وأن تكون الأغذية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة وفق شروط تمنع فسادها، كالأغذية المجمدة و سريعة الفساد.

- **احترام ضوابط النظافة عند نقل و بيع المواد الغذائية** ، يشترط في وسائل النقل أن تزود بالتجهيزات اللازمة لاسيما بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف أو الطازجة، و عدم ملامسة الأغذية أرضية وسائل النقل ملامسة مباشرة.

علاوة على نظافة المواد الغذائية، يلزم المتدخل بعرض مواد غذائية سليمة للاستهلا ك، و يقصد بسلامة المادة الغذائية حسب المادة 06/03 من القانون 09-03 :" غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".[90]

و طبقا للمواد 4 و5 و7 و8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال الإنتاج والتصنيع من حيث:

- **احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تكوينها،** من خلال إحترام المتدخل لـ:

[89]- المرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية، ج. ر.، العدد 9.

[90] - بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 47 و 48.

- نسبة الملوثات و المضافات المستعملة لأجل الحفظ المسموح بها قانونا، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج و التصنيع.
- الخصائص التقنية المتعلقة بتكوين و إنتاج المواد الغذائية، من حيث احترام النسب المستعملة في تركيبة هذه المواد دون زيادة أو نقصان، و أن تكون المواد المستعملة في التركيبة سليمة و غير مضرة بالصحة.

- **احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تجهيزها و تسليمها:**

يجب أن لا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتعليب إلى فساد هذه المواد التي قد تعرض صحة المستهلك للخطر ، كما يجب أن تكون المواد الغذائية الجاهزة للبيع مخزونة أو معروضة وفق شروط تمنع فسادها أو تلوثها.

- **احترام سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها:**

تكتمل سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها مباشرة، لذلك ينبغي احترام سلامة المواد المعدة للتغليف و الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية[91]، سواء أثناء صنعها و عند استعمالها، و كذا احترام سلامة صنع المستحضرات المستخدمة لتنظيف هذه المواد الملامسة للأغذية.

بناء على ما سبق، يتضح أن مخالفة المتدخل للضوابط و شروط النظافة المذكورة أعلاه تعرضه للمساءلة الجزائية.

و كغيرها من الجرائم تقوم جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها بتوافر ركنيها المادي و المعنوي.

1 -الركن المادي :

تقوم جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها بارتكاب أحد الأفعال المخالفة لما ذكره المشرع في المواد من 4 إلى 8 قانون 03/09 ، و مخالفة المراسيم ووضع هذه المنتوجات للاستهلاك.

و عليه فان جنحة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها تقوم في حال ارتكاب أحد السلوكات التالية:

- عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية عند عرضها للاستهلاك.
- القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية .

[91]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية و عرضها المؤرخ في 1990/11/10 ج.ر. 1999/11/21، العدد 50.

- عدم احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و لأماكن و محلات التصنيع، أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، و كذا عدم مراعاة نظافة وسائل النقل.
- احتواء المواد و اللوازم و العتاد و التغليف المعدة لملامسة المواد الغذائية على مواد يمكن أن تؤدي إلى إفساد المادة الغذائية.

2 -الركن المعنوي :

تعد هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، بحيث يكون المتدخل المخالف عالما بالسلوك المادي المخالف الذي أتاه، و تتجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم، أي علمه بأن المواد التي وضعها للاستهلاك تمس بسلامة المستهلك، و تخالف أحد شروط النظافة أو شروط الحفظ أو شروط وضع الإضافات الغذائية.

و العلم في هذه الجنحة هو علم مفترض لأن المشرع قد فرض على المتدخل السهر على احترام الشروط لسلامة المادة الغذائية عند وضعها للاستهلاك، و سوء النية مفترض ، و عليه فالجريمة تقوم بمجرد قيام الركن المادي دون تحري الركن المعنوي ، غير أن البعض يرى بأن قرينة العلم المفترض هي قرينة بسيطة، قابلة لإثبات عدم توافرها بكل وسائل الإثبات القانونية، و في هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم لا النيابة[92].

الفرع الثاني : جريمة خداع المستهلك

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 68 من القانون 03/09 و أحال العقوبات إلى المادة 429 ق.ع. لكنه لم يحدد معنى الخداع تاركا ذلك للفقه ، و يعرف الخداع بأنه : " القيام بأعمال و أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع ".

و يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس، و عدم كفايته لقيام جريمة الخداع، كما يلزم في التدليس المدني أن يكون هو السبب الدافع إلى التعاقد، في حين لا يستلزم شيئا من ذلك في جريمة الخداع، يضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد، أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد.

غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب، من حيث اعتبار الخداع صورة مخففة من النصب يقومان على فكرة الخداع و التأثير في نفسية المجني عليه، و لكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على مال الغير، في حين أن غرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

[92]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 126.

أولا : نطاق تطبيق المادة 429 من قانون العقوبات

يتميز نص المادة 429 من قانون العقوبات بنطاق تطبيق واسع، إما من جهة الأشخاص أو من جهة موضوع الخداع ذاته، فمن حيث الأشخاص، يسري هذا النص مهما كانت صفة الجاني و صفة المجني عليه، أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين و المستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم و كذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين ، و كما يقع الخداع على المجني عليه نفسه، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد.

و من حيث محل الجريمة فإن نص المادة 429 ق.ع. يطبق بشكل رئيسي على السلع و هو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع [93].

و تفترض جنحة الخداع حسب قانون العقوبات وجود عقد ، غير أنه بالرجوع للمادة 68 القانون 03/09 نجد أنها تتحدث عن كل من خدع أو حاول خداع المستهلك سواء كان طرفا في العقد أم لا.

ثانيا : أركان جنحة خداع المستهلك

تتمثل أركان جنحة خداع المستهلك في:

1 -الركن الشرعي :

طبقا للمادة 429 ق.ع فإن الخداع هو التحايل و التدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في :

- الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات لكل هذه السلع.
- في نوعها أو مصدرها.
- كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

و حسب المادة 68 القانون 03/09 "كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك حول :

كمية المنتوجات المسلمة، تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا ، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية النتائج المنتظرة منه، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعماله".

2 -الركن المادي :

[93]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 308 و 309.

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي ايجابي أو سلبي وقتي، متمثل في فعل التحايل و التدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، كعناصر مكونة للركن المادي.

و يتطلب الخداع عدم الصحة أي استعمال الجاني لوسائل تدليسية تؤدي إليها أهمها الكذب و الإخفاء وكذا المناورات.

و هذه الوسائل التدليسية هي أفعال تنصب على عناصر السلعة المحددة في نص المادة 429 قا.ع و المادة 68 من قانون 03/09 و التي يضعها المستهلك نصب أعينه لحظة التعاقد أو عند التفاوض للتعاقد و هي :

- طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية : أي الخاصية التي تكسبها الأساس للتنمية فيما بين السلع فالخداع في طبيعة السلعة أو صفتها الجوهرية يترتب عنه المساءلة .
- التركيب و نسبة المقومات اللازمة : الخداع حول التركيب في المنتوجات هو وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتوجات[94].
- نوع السلعة : المنتوجات قد تتماثل في الشكل الخارجي لكنها تختلف في النوع و الصنف فيحصل الخداع إذا اشترى المستهلك ذهبا من عيار 18 على أساس أنه عيار 24 .
- مصدر المنتوج : و هو المنشأ الأصلي له، و يحصل الخداع في المصدر إذا كان الشيء من مصدر آخر غير المتفق عليه.
- كمية المنتوج : فإذا نقص الكيل أو الوزن أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه يسأل المتدخل مساءلة جنائية عن جريمة الخداع .
- هوية السلعة : و هي العلامة المشهورة بها السلعة، فإذا سلمت للمستهلك سلعة تحمل علامة غير تلك التي أرادها وقع الخداع.
- قابلية استعمال المنتوج : أي أن يكون صالحا للاستعمال أو قابل للاستعمال، فان كان غير ذلك وقعت جريمة الخداع.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج : هي من العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بسلامة و صحة المستهلك فأي خداع يقع في تاريخ أو مدة الصلاحية يترتب عليها عقوبة.
- النتائج المنتظرة من المنتوج : و هي النتائج التي تم على أساسها التعاقد ، فأي خداع يقع على النتائج يعرض المتدخل للمساءلة .
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج : يتحقق الخداع إذا لم يعلم المتدخل عن طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال ، أو أخفى ذلك عن المستهلك [95].

[94]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 74 و ما بعدها.

3 -الركن المعنوي :

جريمة الخداع في القانون الجزائري هي جريمة عمدية، يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، و بناء على ذلك لا يعاقب الجاني إلاإذا ثبت لديه قصد الخداع، فالقانون لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر، لأن الخداع جريمة عمدية، و أن حسن النية ينفي نية الخداع، يصاف إلى ذلك أن الإهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل الغش [96].

أضف إلى ذلك ، تعد جريمة الخداع معاقب عليها سواء كانت تامة أو ناقصة فالمشرع يعاقب على الشروع في جريمة الخداع حتى و لو لم تتحقق، فالخداع أو محاولة الخداع تعرض المتدخل للمساءلة الجزائية.

الفرع الثالث : جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

تعتبر جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني جنحة معاقب عليها طبقا للمادة 431 ق.ع. التي أحالت عليها المادة 70 القانون 03/09.

و لم تورد النصوص القانونية تعريف الغش، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه : يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.[97]

من خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة الغش، تختلف عن جريمة الخداع، إذ أن الخداع يقع بغير تزييف في البضاعة، أما الغش فيقع على البضاعة ذاتها، ففي الأول تكون وسيلة الخداع مستعملة من أجل تضليل المجني عليه دون المساس بالبضاعة ، أما وسيلة الغش فهي تكون على البضاعة ذاتها، لذلك جرم الغش من أجل صحة الإنسان و الحيوان، أما تجريم الخداع فمن أجل فكرة التعامل بين الناس بكل ثقة.[98]

أولا : موضوع جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

---

[95]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 79 و ما يليها.

[96]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 314 و ما يليها.

[97]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 317 و ما يليها.

[98]- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص. 29.

ذكرت المادة 431 ق.ع. أنواع معينة من الأشياء و المواد تكون موضوع لجريمة الغش و هي :

1 -**أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات:** و تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية . و تمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية و المستأنسة و حيوانات الحدائق.

2 -**المواد و المنتجات الطبية :** و هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان و سلامة جسمه، و كذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها.
و لا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء و العلاج كحبة البركة و زيت الخروع.

3 -**المنتجات الفلاحية :** و يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض ، و يدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب و الحليب و الخضر و الفواكه ،و ما ينتج عن الحيوانات و الطيور من لحوم ، و ما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء و ما يدخل في الزراعة من بذور.

و قد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد، أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها أي السلع المخصصة لان تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك، و بالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو للبيع فلا تقوم الجريمة.

و تعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها، و يجوز إثبات تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.

ثانيا : أركان جنحة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

1- الركن المادي :

أوردت المادة 431 ق.ع الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، و يتكون الركن المادي فيها من ثلاثة أ فعال و صور هي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة ، و أخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.[99]

[99]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 317 و ما يليها.

العنصر الأول: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

و يقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله

النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، و يجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع.

و يفترض الغش في هذه الحالة غالبا تدخلا بشريا، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، و يجوز أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه، و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق لتنظيم أو لائحة و ليس فقط خرق لمجرد تعليمه.

طرق ووسائل الغش : يقع الغش في الصناعة بإحدى الوسائل التالية :

الغش بالإضافة أو الخلط : و يتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس الطبيعة، و لكن ذات نوعية أقل جودة، و ذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية أو مطابقا للعادات التجارية، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.

و مجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش و لو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، و يثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

الغش بالإنقاص : و يتم بإنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي ، و ذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، و ذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب.

و يشترط في الطريقة التي استخدمت أن تترك للسلعة المظهر الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية، و يأت الغش بالإنقاص غالبا ، مكملا للغش بالإضافة كما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور.

الغش بالصناعة : و يتحقق عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية، أو في العادات المهنية و التجارية.[100]

[100]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 319 و 320.

و إذا كانت صور التغيير السابقة بفعل الإنسان، فـإن هناك صور ترجع إلى أسباب خارجه عن إرادة الإنسان، و من ثم لا يمكن أن تعتبر غشا معاقبا عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها ، كما هو الحال بالنسبة للحوم التي تبقى مدة طويلة في المحل أو تفتقد إلى أجهزة حفظها، ففي هذه الحالة يعاقب بجريمة عرض البضاعة للبيع مع العلم بفسادها.

العنصر 2 : العرض أو الوضع للبيع أو البيع

نصت المادة 431 فقرة 2 ق.ع على تجريم فعل عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، و القانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا.

و يتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية و هي العرض للبيع، الوضع للبيع و البيع و يلاحظ أنه لا يوجد فرق بين العرض للبيع و الوضع للبيع، و يكفي لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور، كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل، على عكس البضاعة الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول فيها.[101]

العنصر 3 : التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، و لكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب الفقرة 3 المادة 431 ق.ع.، و الغاية من هذا النص هي تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، و ذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

و تقع الجريمة هنا أيضا عن طريق أفعال العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش (الفقرة 3 المادة 70 قانون 03/09).

كما أوردت المادة 431 فقرة 3 ق.ع. جريمة خاصة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، و هي جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها القانون حتى و لو لم تقع جريمة غش أصلا و حتى لو لم ينجر عن التحريض أي أثر.

---

[101]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 320 و ما يليها.

و قد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض و هي : الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات

يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر : هي فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، و أن يتحقق هذا التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص، و أخيرا القصد الجنائي و ذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة و نية التحريض على استعمالها [102].

2- الركن المعنوي :

جريمة الغش بمختلف أنوعها مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، و يتوافر هذا الأخير بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مغشوش أو فاسد أو مسموم، و ذلك بنية خداع المشتري.

و إذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية، فان جرائم العرض أو الوضع للبيع هي من الجرائم المستمرة، و يترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش أو الفساد وقت بدايته، و لكنه علم به بعد ذلك، فان القصد الجنائي يعد متوافرا في حقه من ذلك الوقت ، و يعد البحث في توافر أو عدم توافر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقريرها قاضي الموضوع[103]

الفرع الرابع : جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز أو وفاة المستهلك

تتعلق هذه الجريمة حسب نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل المتمثلة في غش أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أولا يستجيب لإلزامية و شروط الأمن طبقا لنص المادة 10 من القانون السابق أي ارتكابه لجريمة مخالفة أمن المنتوج، و يلحق المنتوج بالمستهلك مرض أو عجزا عن العمل.

و بالتالي **فالركن المادي** : لهذه الجريمة يتمثل في مجموعة الأفعال المرتكبة في جريمة الغش و جريمة مخالفة أمن المنتوج المتعرض إليها سابقا ، حينما يلحق المنتوج المغشوش أو غير المؤمن بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل أي تحقق النتيجة الإجرامية و هي إلحاق الضرر بالمستهلك دون تحديد لمدة العجز.

أما **الركن المعنوي**:في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن إرادة سليمة و إدراك تام.

---

[102]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 323 و 324.

[103]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 326.

و تشدد العقوبة في جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز لتتحول من وصف الجنحة إلى وصف الجناية، إذا تسبب المنتوج الفاسد أو المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة ، و تشدد العقوبة أكثر فأكثر لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى هذا المرض إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف المتدخل

تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جرائم أخرى، الأمر الذي يتطلب متابعته قضائيا و توقيع العقاب عليه، وقد اختلفت العقوبات المقررة و تنوعت بين ما هو منصوص عليها في قانون حماية المستهلك و أخرى تضمنها قانون العقوبات ،لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،نتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات المقررة بموجب قانون 03/09،و في المطلب الثاني إلى العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة بموجب القانون 03/09

وهي عقوبات نص عليها المشرع في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و تمثل أساسا عقوبات مقررة لمخالفة المتدخل للإلتزامات المفروضة عليه و هي في جلها عبارة عن غرامات مالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية.

الفرع الأول : عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 10 قانون 03/09 المتدخل بضرورة احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك من حيث مميزاته، تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، فعلى كل متدخل أن يقدم منتوج آمن للمستهلك و عدم تعريض صحته و مصالحه للخطر.[104]

و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام تعرض المتدخل لعقوبة، نص عليها المشرع في المادة 73 من القانون 03/09 بحيث يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج).

و تمثل هذه الغرامة المالية عقوبة أصلية فرضها قانون حماية المستهلك على كل متدخل يخالف إلزامية أمن المنتوجات.

بالإضافة إلى هذه العقوبة، نص قانون حماية المستهلك على عقوبة تكميلية لهذه الجريمة و ذلك في المادة 82 القانون 03/09 و هي مصادرة المنتوج.

[104]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 247.

يقصد بالمصادرة في القانون الجنائي:" إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة"، وتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية جوازية يترك الحكم بها للقاضي.

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 بأنها" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"، و قد مكنت المادة 82 من القانون 09-03 القاضي من الحكم بمصادرة كل المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب مخالفة أمن المنتوجات و الخدمات.

الفرع الثاني : عقوبة مخالفة إلزامية المطابقة

بالرجوع إلى المادة 12 من القانون 03/09 يلاحظ أنها تلزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وفقا للتشريع المعمول به.

و إخلال المتدخل بهذا الالتزام من شأنه تعريض هذا الأخير للمساءلة، و تمثل هذه الجريمة جنحة ، قرر لها المشرع عقوبة أصلية، وهذا في المادة 74 من القانون 09-03 تتمثل في غرامة تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج)، و ذلك على كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.[105]

الفرع الثالث : عقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج

إعلام المستهلك هو حق مكفول له بموجب قانون حماية المستهلك و بالتحديد المادتين 17 و 18 منه بحيث يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج و ذلك بالوسم أو أية وسيلة أخرى.

و مخالفة المتدخل للالتزام بوسم المنتوج حسب المادة 78 القانون 03/09 إلى عقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى مليون دينار (1000.000 د.ج)، و عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوج.

الفرع الرابع: عقوبة مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ الخدمات ما بعد البيع و تجربة المنتوج

المتدخل ملزم بضمان المنتوج و كذا تنفيذ خدمات ما بعد البيع و تمكين المستهلك من تجربة المنتوج مع العلم أن هذا لا يسقط حقه في الضمان و مخالفة هذه الالتزامات تشكل جنحة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك و تختلف العقوبة باختلاف الالتزام.

[105]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 247 و 248.

فيعاقب كل متدخل يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 03/09 بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) و هذا حسب المادة 75 من قانون حماية المستهلك.

و بالرجوع إلى المادة 77 قانون حماية المستهلك يلاحظ أنها تنص على أنه كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون يعاقب بغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف (50.000 د.ج) إلى مليون دينار (1000.000 د.ج).

في حين أن العقوبة المقررة المتدخل المخالف للالتزام بتجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 03/09 هي غرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د.ج) و هذا حسب المادة 76 من القانون 09-03. [106]

الفرع الخامس : عقوبة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

تتمثل العقوبة المقررة لجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك في غرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليون (1000.000 د.ج) و هذا ما تضمنته المادة 81 من قانون حماية المستهلك.

الفرع السادس : عقوبة مخالفة التدابير التحفظية

تتمثل هذه الجريمة في إقدام المتدخل على بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف للنشاط.

و حسب المادة 79 القانون 03/09 فانه يعاقب كل متدخل يخالف أحد التدابير الإدارية التي يتخذها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 قانون حماية المستهلك بالحبس من **ستة أشهر** إلى **3 سنوات** و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 د. ج) إلى مليوني دينار (2000.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، و هذا دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 ق.ع.[107]

إضافة إلى ذلك، نصت المادة 80 من قانون حماية المستهلك على عقوبة إضافية تتمثل في دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، و يقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

---

[106]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 248.

[107] -تنص المادة 155ق.ع على أنه :يعاقب بالحبس من6أشهر إلى3سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها.وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى5سنوات.

الفرع السابع : عقوبة جريمة مخالفة النظافة الصحية للمواد الغذائية

ألزم المشرع بموجب قانون حماية المستهلك، كل متدخل باحترام شروط النظافة الصحية للمواد الغذائية سواء من حيث الالتزام بنظافة المستخدمين، أماكن العمل، التخزين، و كذا مراعاة سلامة المواد التي تلامس المواد الغذائية، كالأغلفة و هذا في المادتين 6 و 7 من القانون 09-03، و في المقابل رتب عقوبة تفرض على كل مخالف لإلزامية النظافة و النظافة الصحية و هي غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى مليون (1000.000 د.ج) ، و هذا ما جاء في المادة 72 من القانون 09-03.

كما ألزم المشرع المتدخل بموجب المادتين 4 و 5 من القانون 09-03، باحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و كذلك احترام مقدار الإضافات الغذائية، و كل مخالف لإلزامية سلامة المواد الغذائية يعاقب بغرامة تتراوح من مائتي ألف دينار (200.000 د. ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د. ج)، كعقوبة أصلية، هذا ما قررته المادة71 من القانون 09-03.

علاوة إلى ذلك ، أقر المشرع لجريمة مخالفة إلزامية السلامة عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة هذه المواد و ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 09-03. [108]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فإن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك قد أحال عقوبة هذه الجرائم إلى ما هو مقرر في قانون العقوبات، ومن هذه الجرائم نجد جريمة الغش، جريمة الخداع و كذا التقصير المفضي للوفاة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للمتدخل إذا كان شخصا معنويا.

و تتنوع هذه العقوبات ما بين عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية، و شدد المشرع في هذه العقوبات لما تشكله من خطورة و تهديد لصحة و سلامة المستهلك.

الفرع الأول: عقوبة جريمة خداع المستهلك

بالرجوع إلى المادة 68 قانون 03/09 نجد بأنها تحيل إلى المادة 429 ق.ع. فيما يخص العقوبات المقررة لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت و ذلك حول :

[108]- شعباني نوال،المرجع السابق،ص.145.

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج ، و كذا طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

و تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة الخداع حسب المادة 429 ق.ع في : الحبس من **شهرين** إلى **ثلاث سنوات** و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

الظروف المشددة لجريمة خداع المستهلك :

نص المشرع على الظروف المشددة لعقوبة جريمة الخداع ، و ذلك في نص المادة 69 ق حماية المستهلك و هو نفس ما نصت عليه المادة 430 ق.ع بحيث ترفع العقوبة المقررة لجريمة الخداع أو محاولة الخداع إلى **خمس سنوات** (5 سنوات) حبس، و غرامة تقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) و ذلك إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

كما نص المشرع على عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة الخداع تتمثل في مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، و ذلك في المادة 82 قانون 03/09. [109]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

أحالت المادة 70 قانون حماية المستهلك فيما يخص عقوبة جريمة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك إلى نص المادة 431 ق.ع بحيث يعاقب بالحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات** و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من:

[109]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 238 و 239.

- يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو منتوجات طبيعية، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

أما العقوبة التكميلية المقررة في جنحة الغش هي مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 70 قانون حماية المستهلك.[110]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز أو وفاة المستهلك

إذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع أو مخالفة قواعد الأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرضا أو عجزا عن العمل فإنه حسب نص المادة 83 القانون 03/09 التي أحالت إلى نص المادة 432 من ق.ع يعاقب كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج و تمثل هذه الجريمة جنحة.

و تشدد العقوبة في الجريمة السابقة طبقا للفقرة الثانية من المادة 432 ق.ع لتأخذ وصف جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من **عشر سنوات** إلى **عشرين سنة** و بغرامة من مليون دينار (1000.000 د.ج) إلى مليوني دينار (2000.000 د.ج)، إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

أما إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة أشخاص فتصل إلى عقوبة الجناية حدها الأقصى لتصبح السجن المؤبد.

الفرع الرابع : عقوبة جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

تطرق المشرع إلى عقوبة جريمة عرقلة مهام الرقابة في المادة 84 من القانون 09-03 و التي أحالت إلى المادة 435 ق.ع وذلك لكل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03، فيعاقب

[110]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 240 و 241.

بالحبس من **شهرين** إلى **سنتين** و بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 د.ج) إلى مائة ألف (100.000 د.ج)، و هذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ق.ع و ما يليها، حيث و بالرجوع إلى تلك المواد يتضح أن جريمة العرقلة إذا اقترنت بالعنف أو التعدي تصبح جريمة عصيان، و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 183 و ما يليها.

و إذا ارتكب العصيان من طرف شخص أو شخصان ، فالعقوبة المقررة هي الحبس من **ثلاثة أشهر** إلى **سنتين** و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 د.ج) إلى مائة (100.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و إذا كان الجاني أو كلاهما مسلحا فيكون الحبس من **6 أشهر** إلى**3 سنوات** و نفس مقدار الغرامة.

أما إذا كان العصيان قد وقع من طرف أكثر من شخصين فالعقوبة هي الحبس من **سنة** إلى **3 سنوات** و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

و إذا استعملت الأسلحة من طرف هؤلاء فالعقوبة المقررة هي الحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات** والغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

الفرع الخامس : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر ق.ع نجد أنها تنص على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و ذلك في مواد الجنايات و الجنح و هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

و بالرجوع للمادة 18 مكرر 2 ق.ع نجد أنها تنص على أنه : عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ق.ع فإن الغرامة تحدد كالآتي[111] :

- 2000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1000.000 د.ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 د.ج بالنسبة للجنح.

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :

حسب المادة 18 مكرر ق.ع يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

[111]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 244 و 245.

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط، مصادرة الشيء الذي ارتكبت به الجريمة، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية.

1- حل الشخص المعنوي :

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء الوجود القانوني له خلافا لوقف الهيئة، و يتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون و ارتكب عدوانا ضد المستهلك، أي ارتكب إحدى جرائم الإضرار بالمستهلك، و يترتب على ذلك انتهاء الشخصية القانونية التي يقتضي معها تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي و الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله، و تعتبر الشخصية المعنوية بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية ثم تزول نهائيا بعد ذلك.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

يقصد بغلق المؤسسة :"حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيها و كان سبيلا لارتكاب الجريمة، و ذلك بسبب الخطورة المنبعثة من مزاولة النشاط . ".

فيحكم على الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، و منع المحكوم عليه من أن يمارس النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، و هو تدبير وقائي الهدف منه المنع من تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية :

لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة و يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، و قد يكون الإقصاء نهائيا، غير أنه في هذه الحالة تكون المدة خمس سنوات ".

4- المنع من مزاولة نشاط :

المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و هذا حماية للمجتمع أو للمهنة إذا كانت المهنة من العوامل التي تساعد على ارتكاب جرائم أخرى جديدة.

5- المصادرة :

و ذلك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر و تعليق الحكم بالإدانة :

حيث يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية تتمثل في نشر و تعليق الحكم بالإدانة لأن ذلك يؤثر في سمعة هذا الشخص المعنوي تجاريا و يضر بمصالحه ، فقد تطبق عليه هذه العقوبة حماية للمجتمع عامة و المستهلك خاصة من الجرائم التي ارتكبها هذا الشخص المعنوي بصفته متدخل .

7- الوضع تحت الحراسة القضائية : تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، و تحدد الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، و في الواقع فان الحراسة القضائية تكون كبديل عن عقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق [112].

الفرع السادس: العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم و في حالة العود

إذا ارتكب المتدخل عدة جرائم فـإن العقوبة المقررة له تكون بضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك ، و هذا حسب المادة 85 من القانون 09-03 التي نصت على ضم الغرامات طبقا لأحكام المادة 36 ق.ع التي تنص على أنه :"تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح ، أما في حالة العود فان العقوبة المقررة تكون بمضاعفة الغرامات المقررة للمخالفات أو الجرائم."

و يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من السجل التجاري في حالة العود، و يفترض أنها عقوبة تطبق على التاجر المقيد في السجل التجاري، و لكن ما هو الحل في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون التجارة دون اكتساب صفة التاجر أو تجارة الأرصفة.

[112]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص. 259 إلى 261.

خاتمة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي العالمي، من خلال التوجه نحو اقتصاد السوق، و ما صاحبه من مخاطر و تهديدات على صحة المستهلك، لذلك استحدث قانونا خاصا لحماية المستهلك ألا و هو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من الالتزامات المفروضة بنص صريح على عاتق المتدخل، و في حالة مخالفته لها تقوم مسؤوليته الجزائية و يتعرض للمتابعة.

لقد خول هذا القانون مهمة البحث و التحري و معاينة المخالفات لأشخاص مؤهلين بذلك أشارت إليهم المادة 25 منه، ومنحهم سلطات واسعة في مجال المعاينة و الإثبات من خلال إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية في حالة ثبوت المخالفات كسحب المنتوج أو حجزه أو إبداعه أو إتلافه أو التوقيف المؤقت عن النشاط.

كما نص هذا القانون على أجهزة مكلفة بالرقابة و قمع الغش تتولى مراقبة التزام المتدخل بالقواعد التي فرضها عليه قانون حماية المستهلك، و حدد كيفية المراقبة التي تنوعت بين فحص الوثائق أو سماع المتدخل أو عن طريق المعاينات المباشرة أو إجراء التحاليل في مخابر معتمدة.

ووفر المشرع الجزائري الحماية القانونية للأعوان المكلفين بالرقابة من خلال توقيع عقوبات جزائية على كل من يحاول عرقلة مهامهم، كما مكنهم من الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء و هذا للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

و في حالة ثبوت المخالفة المرتكبة من طرف المتدخل، خول لهم المشرع إمكانية المتابعة الودية عن طريق فرض غرامة الصلح في حالة توفر شروط ها المحددة، فإذا سدد المتدخل المخالف مبلغ الغرامة تنقضي متابعته، و لا يتم إحالته على الجهات القضائية.

أما إذا لم يسدد المتدخل المخالف غرامة الصلح أو كانت المخالفة المرتكبة لا تقبل الصلح، تتم المتابعة القضائية للمتدخل و هذا بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف المستهلك المضرور عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك، و يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في المخالفة المرتكبة و يمكنه اللجوء إلى الخبرة، ثم يحيل الملف إلى الجهات المختصة لمحاكمة المتدخل المخالف و توقيع العقاب عليه حسب نوع المخالفة المرتكبة.

وقد عدد قانون حماية المستهلك 09-03 الجرائم و المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المتدخل، متمثلة في:

جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات - جريمة مخالفة إلزامية المطابقة - مخالفة إلزامية وسم المنتوج - جريمة مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع و تجربة المنتوج - جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك - جريمة مخالفة قواعد التدابير التحفظية - جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة - جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد

الغذائية وسلامتها - جريمة خداع المستهلك - جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني - جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز أو وفاة المستهلك.

كذلك حدد المشرع العقوبات بالنسبة لكل مخالفة، بدءاً من الغرامة إلى عقوبة السجن المؤبد، كما أحال إلى قانون العقوبات بالنسبة لبعض المخالفات كجرائم الغش و الخداع، ونص على عقوبات تكميلية هي المصادرة و الشطب من السجل التجاري، و شدد العقوبات في حالة العود.

بالرغم مما تضمنه قانون حماية المستهلك ، و كذا قانون العقوبات من أحكام و قواعد خاصة في مجال المسؤولية الجزائية للمتدخل، إلا أنه لا يخلو من انتقادات يمكن توجيهها إليهما، و تتمثل في:

اعتبار التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة تارة من التدابير التحفظية التي يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة و قمع الغش اتخاذها طبقا للقانون 09-03، وتارة أخرى يعتبر عقوبة تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، و هذا ما أكدته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

إضافة إلى ما سبق، يلاحظ أن جل العقوبات التي تضمنها قانون حماية المستهلك هي عبارة عن عقوبات مالية قد لا تتلاءم في كثير من الأحيان مع حجم الضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه المتدخل للمستهلك بارتكابه تلك المخالفات، لذلك يستحسن على المشرع الجزائري مراجعة تلك العقوبات و رفع مبلغها ل جعلها أكثر صرامة و شدة لتحقيق الردع و توفير الحماية الكافية للمستهلك.

و لأن الجرائم الاقتصادية بشكل عام و الاستهلاكية بشكل خاص، هي جرائم يفرضها الواقع الاقتصادي و الاستهلاكي ووضعية المستهلك و ظروفه و حمايته بالشكل المطروح إليه، جديدة على المجتمع و لم ترتبط بفكر ووجدان الأفراد، لذلك لابد من القيام بحملة إعلامية لتوعية الأفراد بأهمية الاستهلاك و مخاطره و محاولة الحماية أو تفادي مخاطر العملية الاستهلاكية.

و من جوانب الاهتمام بالتوعية في مجال الاستهلاك لابد من توعية المتدخل بواجباته التي تجنبه الوقوع في المخالفات ، فالتوعية من الوسائل المهمة للحماية، لأن عدد كبير من المتدخلين يتورطون لأنهم لا يدركون للوهلة الأولى غش السلعة أو عدم صلاحيتها للاستعمال، خاصة إذا كانت السلعة أجنبية أو لا يظهر فسادها إلا بعد الفحص و التحليل المخبري.[113]

كما يجب توعية المستهلك ، فقيام المختصين بالجولات التفتيشية على المحال التجارية لا يكفي، لأن دور المستهلك في كشف هذه الجرائم يعد أكثر أهمية، ووعيه يساعد المختصين بالرقابة، و المستهلك كثيرا ما يحجم عن القيام بهذا الدور لعدة أسباب، منها اعتقاد الكثيرين أن

[113] - غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 189.

إخطار السلطات بوقائع الغش يعد نوعا من الوشاية التي تتنافى مع الأخلاق ، و كذلك جهل المستهلك بالجهات التي يمكنه الاتصال بها لإعلامها.[114]

وفي الأخير ، يمكن القول بأن حماية المستهلك من خلال مسائلة المتدخل جنائيا، تتطلب تضافر جهود عدة أطراف، منها الدولة و الأجهزة المكلفة بالرقابة، و المتدخل و المستهلك، فعلم كل طرف بما له من حقوق وما عليه من واجبات، و احترامه للقوانين السارية المفعول، من شأنه توفير حماية فعالة و كافية للمستهلك، و هذه الحماية ترقى بالاقتصاد الوطني ككل.

[114] - غسان رباح، المرجع السابق، ص. 190.

قائمة المراجع

1. النصـوص القانونيـة : (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر. الصادرة في 01 جويلية 1987، العدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج.ر. الصادرة في 26 أوت 1987، العدد 35.
- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26- يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر. الصادرة في 27 يناير 1988، العدد 4.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. 08 فيفري 1989، العدد 06.
- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. الصادرة في 31 جانفي 1990، العدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج.ر. الصادرة في 20 نوفمبر 1991، العدد 59.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-218 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المحدد للمركز القانوني للشرطة البلدية، ج.ر. الصادرة في 27 سبتمبر 1993، العدد 63.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء لجان دائمة مكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، ج .ر. الصادرة في 6 ديسمبر 1997، العدد 83.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج.ر. 11 ديسمبر 2005، العدد 80.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. العدد 15، 08 مارس 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها، ج.ر. الصادرة في 23 جانفي 2011، العدد 04.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر الصادرة في 3 يونيو 2011، العدد 37.

- القانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج. ر. الصادرة في 29 فبراير 2012، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر. المؤرخة في 09 ماي 2012، العدد 28.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. 02 أكتوبر 2013، العدد 49.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. 18 نوفمبر 2013، العدد 58، ص. 08 -17.

2. الكتب : (حسب الترتيب الهجائي)

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر.
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، 2006.
- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2013، ص. 367.
- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

3. المقـالات : (حسب الترتيب الهجائي)

- زعبي عمار، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و14أفريل2008،
- ساوس خيرة و مرنيزفاطمة، حق جمعية المستهلك في التقاضي، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص. 252 إلى 255.

4. الأطروحات و المذكـرات : (حسب الترتيب الهجائي)

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- بن شعاعة حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.
- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006-2005.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011-2012.
- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

– مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011.

5. المواقع الإلكترونية :

- خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مداخلة منشورة في الموقع الالكتروني التالي : www.4algeria.com/vb/4algeria.328822، تاريخ الاطلاع عليها 2014/10/25.

الفهرس

المقدمة..... 02
الفصل الأول: إجراءات بحث و معاينة مخالفات المتدخل و متابعتها 05
المبحث الأول: إجراءات البحث عن مخالفات المتدخل و معاينتها 06
المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالبحث عن مخالفات المتدخل و معاينتها ...06
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 07
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون بموجب قوانين خاصة 09
الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة 10
المطلب الثاني: سلطات الأعوان المؤهلون في البحث عن المخالفات و معاينتها ..13
الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية 13
الفرع الثاني: اتخاذ التدابير التحفظية 16
الفرع الثالث: فرض غرامة الصلح 20
المبحث الثاني: إجراءات متابعة مخالفات المتدخل 21
المطلب الأول: إجـــراء الصلح 21
الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح و شروطها 22
الفرع الثاني: تحديد مقدار غرامة الصلح 23
الفرع الثالث: إجراءات فرض غرامة الصلح 25
المطلب الثاني: المتابعة القضائية للمخالفات المرتكبة 26
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 26
الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك 29
الفرع الثالث: محاكمة المتدخل المخالف 32

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل و العقوبات المقررة لها .....36.

المبحث الأول: صور الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل. .....37.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة و أمن المنتوجات و الخدمات .....37.

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات .....38.....

الفرع الثاني : جريمة مخالفة إلزامية المطابقة .....39.....

الفرع الثالث: جريمة مخالفة إلزامية وسم المنتوج .....41.....

الفرع الرابع: جريمة مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع و تجربة المنتوج .....43.....

الفرع الخامس : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك 45.

الفرع السادس : جريمة مخالفة قواعد التدابير التحفظية .....46.....

الفرع السابع: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة .....46.....

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الصحية للمستهلك .....47.....

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها 48.

الفرع الثاني : جريمة خداع المستهلك .....50.....

الفرع الثالث : جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني .....53.....

الفرع الرابع : جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز أو وفاة المستهلك .....57...

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف المتدخل .....58.....

المطلب الأول: العقوبات المقررة بموجب القانون 03/09 .....58.....

الفرع الأول : عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات .....58.....

الفرع الثاني : عقوبة مخالفة إلزامية المطابقة .....59.....

الفرع الثالث: عقوبة مخالفة إلزامية وسم المنتوج .....59.....

الفرع الرابع: عقوبة مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع و تجربة المنتوج .....60.....

الفرع الخامس : عقوبة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك .60

الفرع السادس : عقوبة مخالفة قواعد التدابير التحفظية .....60.....

الفرع السابع: عقوبة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها .61

المطلب الثاني: العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات .....61.....

الفرع الأول : عقوبة جريمة خداع المستهلك .....62.....

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني .....63.....

الفرع الثالث : عقوبة جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز أو وفاة المستهلك 63

الفرع الرابع: عقوبة جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة .64.....

الفرع الخامس: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .64.....

الفرع السادس : العقوبات المقررة في حالة تعدد الجرائم و في حالة العود .66....

الخاتمة..... 67

قائمة المراجع..... 71

الفهرس..... 76